وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : قانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للشركات الرياضية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون القضائي

من إعداد الطالب :

سكات بوعلام

تحت إشراف الدكتور :

- بافضل محمد بلخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	درعي العربي	رئيسا
الدكتور	بافضل محمد بلخير	مشرفا مقررا
الأستاذ	عثماني محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:06/18/ 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: سكات بوعلام الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406400054 والصادرة بتاريخ: 2023/07/16

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

النظام القانوني للشركات الرياضية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 22/06/2025

إمضاء المعني

سكات بوعلام
22 جوان 2025

عن رئيس المجلس الشعبي
و بالتفويض منه

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

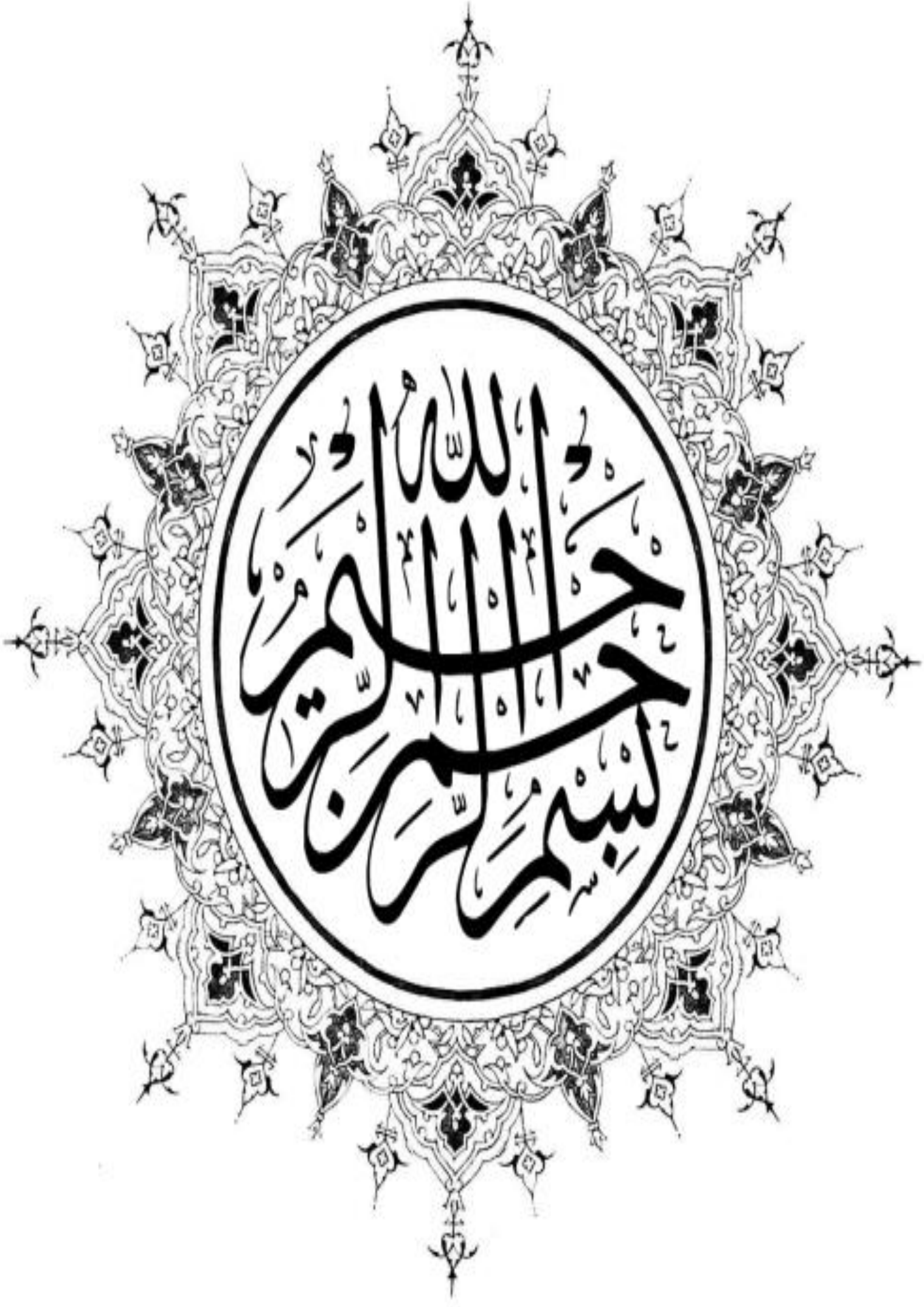
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"...امي سليمة "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "رمضان "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **بافظل محمد بلخير** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

"بافظل محمد بلخير "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

لقد أصبحت الرياضة في العصر الحديث قطاعًا اقتصاديًا واستثماريًا متكاملاً، ولم تعد تقتصر على كونها نشاطًا بدنيًا أو وسيلة ترفيهية فحسب، بل غدت تمثل أحد أهم محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول. وقد أدى هذا التحول في طبيعة النشاط الرياضي إلى بروز الحاجة لتكييف الأطر القانونية والتنظيمية بما يتماشى مع واقع الرياضة الجديدة، خاصة في ظل التحول نحو الاحتراف الرياضي واعتماد آليات السوق في تسيير الأندية والمنافسات.

وفي هذا السياق، ظهرت الشركات الرياضية كإطار قانوني جديد لتسيير النشاطات الرياضية وفق مبادئ الحوكمة الرشيدة، والشفافية المالية، والفعالية الإدارية، مما فرض على المشرّعين وضع قواعد قانونية واضحة ومتكاملة تنظم تأسيس هذه الشركات، نشاطها، مسؤوليتها، وأوجه رقابتها.

إن النظام القانوني للشركات الرياضية يكتسي أهمية بالغة كونه يتقاطع مع عدة فروع قانونية، من بينها القانون التجاري، قانون الشركات، والقانون الرياضي، وهو ما يجعله موضوعًا غنيًا بالإشكاليات القانونية، خصوصًا في الدول التي تشهد تحولات في البنية الرياضية التقليدية، مثل الجزائر، التي اعتمدت توجهًا نحو الاحتراف من خلال إصدار قوانين تسمح بتحويل الأندية إلى شركات ذات طابع تجاري، في محاولة لخلق توازن بين متطلبات السوق والمبادئ الأساسية للرياضة.

ومن هنا، تكتسي هذه المذكرة طابعًا علميًا وتحليليًا يرمي إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يحكم الشركات الرياضية، واستعراض أبرز الإشكالات التي تواجهها على الصعيدين النظري والتطبيقي، مع التركيز على التجربة الجزائرية ومقارنتها ببعض النماذج الدولية الرائدة.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث من الناحية القانونية في تحليل ومناقشة وضعية النصوص القانونية التي أوردها المشرع الجزائري في القانون التجاري والمتعلقة مباشرة بالموضوع وكذا تلك الواردة في القوانين والقواعد العامة والخاصة المتعلقة بالشركات الرياضية، وكذا الكشف عن النقائص والتغيرات القانونية ومحاولة التوصل إلى حلول من الممكن أن تسد هذه التغيرات.

تنبع أهمية دراسة النظام القانوني للشركات الرياضية من عدة اعتبارات علمية وعملية، تتصل بتطور الرياضة كمجال اقتصادي من جهة، وبالحاجة إلى تكييف الأطر القانونية التقليدية مع هذا الواقع الجديد من جهة أخرى. ويمكن إبراز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. **التحول من الطابع الهاوي إلى الطابع الاحترافي للرياضة:** لقد أصبحت الرياضة، وخاصة كرة القدم، مجالًا اقتصاديًا قائمًا بذاته، حيث تتطلب الأندية موارد مالية ضخمة وإدارة احترافية، وهو ما لا يمكن تحقيقه في ظل الهياكل التقليدية للجمعيات الرياضية، مما استدعى إنشاء شركات رياضية ذات طابع تجاري تُدار على أسس اقتصادية وقانونية واضحة.
2. **حاجة الواقع الرياضي إلى تأطير قانوني دقيق:** الشركات الرياضية تمارس أنشطة مالية وتجارية وتسويقية، وتدخل في شراكات ورعايات، وتُبرم عقود احتراف مع رياضيين ومدربين، ما يستوجب وجود نظام قانوني متكامل ينظم تأسيسها، تسييرها، ومراقبتها، ويحدد المسؤوليات القانونية المترتبة عنها.
3. **دور الشركات الرياضية في تعزيز الشفافية والحوكمة:** يُعد تحويل الأندية إلى شركات خطوة نحو تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد في الوسط الرياضي، من خلال الخضوع لقواعد القانون التجاري ومبادئ الحوكمة، وهو ما يعزز ثقة المستثمرين والجمهور في النشاط الرياضي.

4. **أهمية الموضوع بالنسبة للتجربة الجزائرية والعربية:** تعيش الجزائر، على غرار العديد من الدول العربية، مرحلة انتقالية في المجال الرياضي، تسعى من خلالها إلى تطبيق نظام الاحتراف، وتحديث البنية القانونية للرياضة. إلا أن هذا التحول يصطدم بعدة إشكالات قانونية وتنظيمية، من أبرزها: الغموض في تحديد الطبيعة القانونية للشركة الرياضية، غياب نصوص خاصة في بعض الجوانب، وضعف الرقابة.
5. **قيمة أكاديمية وعملية:** يساهم هذا البحث في إثراء المكتبة القانونية الرياضية، كما يقدم رؤية تحليلية نقدية يمكن أن تُفيد المشرّع في صياغة قوانين أكثر ملاءمة، وتساعد المسؤولين الرياضيين والممارسين القانونيين في فهم الإطار القانوني الذي يحكم الشركات الرياضية.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار موضوع "النظام القانوني للشركات الرياضية" انطلاقًا من عدة اعتبارات أكاديمية وعملية وشخصية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. الاهتمام المتزايد بالرياضة كنشاط اقتصادي واستثماري

في ظل التطور الكبير الذي شهدته الرياضة عالميًا، لم تعد مجرد نشاط ترفيهي، بل أصبحت تمثل أحد أهم القطاعات الاقتصادية، خاصة مع دخول الاستثمارات الخاصة، وظهور الأندية الكبرى كشركات متعددة الجنسيات. هذا الواقع حفّز الرغبة في دراسة الإطار القانوني الذي ينظم هذه الشركات.

2. حداثة الموضوع وقلّة المعالجة الأكاديمية له

رغم أهمية الموضوع، إلا أنه لا يزال حديثًا نسبيًا، خصوصًا في السياق القانوني الجزائري والعربي، ما يجعله مجالًا خصبًا للبحث والتحليل. كما أن قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال زادت من الدافع لاختياره من أجل سد ثغرة بحثية قائمة.

3. التحولات القانونية الجارية في الجزائر

تعرف الجزائر توجهًا نحو تطبيق نظام الاحتراف الرياضي، من خلال قوانين وتنظيمات تنص على إنشاء شركات رياضية تجارية. غير أن هذه المرحلة الانتقالية لا تزال تواجه عدة تحديات قانونية، ما جعل من الضروري التطرق للموضوع بهدف تحليل مدى نجاعة الإطار التشريعي المعتمد.

4. البعد العملي والتطبيقي للموضوع

الموضوع لا يقتصر على الجانب النظري فقط، بل له تجليات عملية واقعية في ساحة الرياضة الجزائرية، من خلال تجربة الأندية التي تم تحويلها إلى شركات، وما ترتب عنها من إشكالات في التسيير والرقابة القانونية، وهو ما يعزز البعد التطبيقي للبحث.

5. الرغبة الشخصية في الربط بين القانون والرياضة

يُعتبر هذا الموضوع تقاطعًا بين الاهتمام الأكاديمي بالقانون والشغف بالمجال الرياضي، مما جعله اختيارًا طبيعيًا للباحث، خاصة وأنه يمثل مجالًا متجددًا وواعدًا من حيث التخصص والدراسة.

ولكنه لم يضع الأمر هكذا بل أوجب أن يكون هذا الاستثمار على شكل شركة تجارية.

ولهذا سندرج إشكالية بحثنا حول مدى خصوصية الشركة وفقا للقانون التجاري. تندرج عن هذه الإشكالية العامة تساؤلات فرعية :

1 – ماهو التنظيم القانوني للشركات الرياضية وماهي أنواعها؟

2 – ماهي الأسس القانونية التي تقوم عليها إنشاء الشركات الرياضية التجارية؟

الإشكالية الرئيسة:

في ظل التحول المتزايد نحو اعتماد الشركات الرياضية كبديل قانوني عن الأندية التقليدية، وتطبيق نظام الاحتراف في المجال الرياضي، يطرح هذا التحول جملة من التساؤلات حول مدى جاهزية الإطار القانوني الجزائري لتنظيم هذه الشركات، من حيث التأسيس، التسيير، الرقابة، والمسؤولية، وذلك في ظل التحديات القانونية والمالية والإدارية المصاحبة.

 الإشكالية الرئيسة:

إلى أي مدى يُعدّ النظام القانوني المعتمد في الجزائر كافيًا وفعّالًا لتنظيم الشركات الرياضية وفق متطلبات الاحتراف والشفافية، وما هي أبرز التحديات القانونية التي تواجه هذا النموذج؟

 الإشكاليات الفرعية:

1. ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني للشركة الرياضية؟ وكيف تختلف عن النادي الرياضي التقليدي؟
2. ما هي الشروط القانونية لتأسيس شركة رياضية في التشريع الجزائري؟ وما هو شكلها القانوني؟
3. كيف يتم تنظيم العلاقة بين الشركة الرياضية والهيئات الرياضية (الاتحادات، الرابطات، وزارة الشباب والرياضة)؟
4. ما مدى فعالية القوانين الحالية في ضمان الشفافية والرقابة على تسيير الشركات الرياضية؟
5. ما هي أوجه القصور أو الغموض في التشريع الجزائري فيما يخص الشركات الرياضية؟ وكيف يمكن الاستفادة من التجارب المقارنة (مثل فرنسا أو المغرب) لتجاوز هذه الإشكالات؟

أهداف موضوع البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف النظرية والتطبيقية، من أبرزها:

1. تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للشركات الرياضية، من خلال عرض تعريفها، خصائصها، وتمييزها عن الكيانات الرياضية التقليدية كالجمعيات والأندية الهاوية.
2. تحليل المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بتنظيم الشركات الرياضية، سواء من حيث التأسيس، الشكل القانوني، شروط النشاط، أو الجوانب الإدارية والمالية.
3. رصد التحديات والإشكالات القانونية التي تعيق تفعيل الشركات الرياضية في الواقع، خصوصًا في ظل التطبيق الجزئي لنظام الاحتراف وضعف البيئة التشريعية المرافقة.
4. تقييم دور الشركات الرياضية في تحسين الحوكمة والشفافية في التسيير الرياضي، ودراسة مدى قدرة الإطار القانوني الحالي على ضبط هذه الجوانب.
5. الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة (كالنموذج الفرنسي أو الإسباني) لتقديم اقتراحات عملية قابلة للتطبيق في السياق الجزائري.
6. اقتراح حلول قانونية وتوصيات عملية تسهم في تطوير الإطار التشريعي للشركات الرياضية في الجزائر، بما يتماشى مع متطلبات الاحتراف والتطورات الدولية.

الدراسات السابقة:

لقد حظي موضوع الشركات الرياضية باهتمام متزايد في السنوات الأخيرة، لا سيما في ظل توجه العديد من الدول نحو احتراف النشاط الرياضي، وتحويل الأندية إلى شركات تسير وفق منطق الاستثمار والشفافية. وفي هذا الإطار، تناولت عدة دراسات وأبحاث هذا الموضوع من زوايا متعددة، قانونية، اقتصادية وتنظيمية، ومن أبرزها:

1. دراسة جمال خنفوسي (2021):

بعنوان "الإطار القانوني لتسيير الشركات الرياضية في الجزائر"، تناول فيها الإشكاليات المرتبطة بتطبيق نظام الاحتراف الرياضي، مع التركيز على الفراغ القانوني الذي يطبع بعض جوانب تسيير الشركات الرياضية، واقترح إعادة النظر في النصوص القانونية لتتلاءم مع متطلبات السوق الرياضي.

2. رسالة ماجستير للباحث يوسف بن ساسي (2022):

بعنوان "الشركة الرياضية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي"، سلّطت الضوء على قصور القوانين الجزائرية في مواكبة التطورات القانونية العالمية في المجال الرياضي، خاصة من حيث الرقابة والمساءلة.

3. مقالة للباحث رفيق معمري (2023):

نشرت في مجلة القانون والمجتمع، تحت عنوان "تحول الأندية إلى شركات رياضية: بين القانون والممارسة"، وقد ركز فيها على التحديات العملية التي تواجه الأندية عند التحول إلى شركات، لا سيما في ظل ضعف الإلمام بالإطار القانوني والهيكلي لهذا النوع من الشركات.

4. دراسة عربية مقارنة – أحمد فؤاد عبد الحميد (مصر):

بعنوان "الإدارة القانونية للشركات الرياضية في ظل قانون الرياضة المصري الجديد" (2020)، بين فيها كيف ساهم القانون المصري رقم 71 لسنة 2017 في دعم التحول نحو الشركات الرياضية، واستعرض الإجراءات القانونية المتعلقة بالتأسيس والمراقبة والحوكمة.

5. خلاصة الدراسات السابقة:

تبيّن من خلال هذه الدراسات أن هناك تفاوتًا كبيرًا بين الدول في تنظيم الشركات الرياضية. معظم الدراسات اتفقت على وجود فراغ تشريعي جزئي في الجزائر بخصوص الشركات الرياضية، وغياب نصوص تفصيلية تنظم تسييرها ومسؤولياتها.

أشارت الدراسات المقارنة إلى أهمية الاستفادة من التجارب الدولية لتكييف النظام الجزائري مع معايير الحوكمة الحديثة في المجال الرياضي.

صعوبات البحث:

واجه هذا البحث جملة من الصعوبات، سواء على المستوى المنهجي أو الموضوعي، يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

1. ندرة المراجع المتخصصة:

يُعد موضوع الشركات الرياضية حديثًا نسبيًا في الفقه القانوني الجزائري والعربي، مما جعل الوصول إلى مصادر علمية متخصصة، خاصة باللغة العربية، أمرًا صعبًا، واعتمد الباحث بشكل كبير على مقالات متفرقة وتقارير رسمية وبعض الدراسات المقارنة.

2. قصور الإطار التشريعي الجزائري:

رغم وجود محاولات لتقنين الشركات الرياضية في الجزائر، إلا أن النصوص القانونية تبقى محدودة ومجزأة، ولا توفر تغطية شاملة لمختلف الجوانب القانونية، مما صعّب عملية التحليل القانوني والربط بين الجوانب النظرية والتطبيقية.

3. ضعف التجربة العملية في الجزائر:

لا تزال تجربة الشركات الرياضية الجزائرية في مراحلها الأولى، وبعضها لا يُطبّق فعليًا على أرض الواقع، وهو ما صعّب الاستفادة من نماذج تطبيقية واضحة أو دراسات حالة متقدمة.

4. غياب توحيد المفاهيم:

توجد تضارب في المصطلحات المستخدمة في النصوص والمقالات (مثل: "شركة رياضية"، "مؤسسة رياضية"، "نادي محترف")، مما تطلب جهدًا إضافيًا في محاولة ضبط المفاهيم وتحديد المصطلح الأدق قانونيًا.

5. التحدي في المقارنة مع التجارب الدولية:

رغم أهمية المقارنة القانونية، إلا أن اختلاف السياقات القانونية والثقافية بين الجزائر والدول الأخرى مثل فرنسا أو إسبانيا، شكّل عائقًا أمام استخلاص حلول قابلة للتطبيق محليًا.

المنهج المعتمد في البحث:

اعتمدت في دراستي على المنهج التحليلي بدرجة كبيرة وفي وذلك باستقراء كل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتحليل ما جاء فيها والاستنتاج في الأخير النقائص الوارد في هذا السياق نظرا لحداثة الموضوع بالنسبة لمسيري الأندية الرياضية.

للإجابة على الإشكالية السابقة وفقا للمنهج المعتمد، جاء تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **إطار مفاهيمي للشركات الرياضية** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية تأسيس الشركات الرياضية** ، وفي المبحث الثاني إلى **تأسيس الشركة التجارية الرياضية طبقا للنصوص الخاصة وشروط سيرها.**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الوسائل القانونية و آليات تمويل الشركات التجارية الرياضية** في المبحث الأول سنتطرق **أليات تمويل الشركات التجارية الرياضية،** وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **الرقابة على الشركات التجارية الرياضية .**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
التنظيم القانوني للشركات الرياضية

أدى التحول العميق الذي شهدته الرياضة الحديثة إلى إعادة النظر في طبيعة الكيانات التي تُمارس من خلالها الأنشطة الرياضية، وذلك من خلال الانتقال التدريجي من نظام الهياكل التقليدية المتمثلة في الجمعيات والأندية الهاوية، إلى نماذج أكثر تنظيمًا واحترافية، تُدار وفق أسس تجارية وقانونية حديثة، وهو ما تجسّد في ظهور الشركات الرياضية.

لقد أصبح النشاط الرياضي في العصر الراهن أحد الميادين الحيوية التي تجذب رؤوس الأموال، وتُدار من خلال سياسات استثمارية دقيقة، تتطلب وجود أطر قانونية تنظم العلاقة بين الأطراف المتداخلة: (اللاعبين، الإداريين، الممولين، الجماهير، والجهات الرسمية). وبالتالي، فإن بروز الشركات الرياضية لم يكن مجرد خيار تنظيمي، بل ضرورة فرضها تطور الرياضة إلى صناعة قائمة بذاتها.إذ كلما وجد فراغ أو نقص في القوانين الرياضية مثلا في المجال الإداري أو الانقضاء فنرجع في هذه الحالة إلى أحكام التقنين التجاري الجزائري، أو نرجع إلى التقنين المدني الجزائري في كل ما يتعلق بكل الأحكام الخاصة بالأشخاص المؤهلة لإنشاء الشركة الرياضية والذين حددتهم المادة 78 فقرة 2 من القانون رقم 13 -05 في [1]النادي الرياضي الهاوي (الجمعية الرياضية)، الشخص الطبيعي، وأخيرا الشخص المعنوي، وهو الأمر الذي أكدته المادة 1 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-264 السالف ذكرها.

وخضوع الشركة الرياضية لكل هذه القوانين هو الأمر الذي يوفر سرعة في الإجراءات والمعاملات التي تقوم بها كما انه الشركة الرياضية عند انشائها تترتب عليها مجموعة من الالتزامات وفي حالة عدم احترامها تفرض عليها عقوبات عادة ما تكون مالية، كما يترتب عن انقضائها مجموعة من الآثار وهو الأمر الذي سيتم دراسته لاحقا

وما يبقى مبهما لدينا أنه لحد الآن لا يوجد لها مدلول صريح وكل ما يمكن قوله في هذا الصدد هو ما نستنتجه من خلال القواعد العامة للشركات التجارية وكذلك النصوص الخاصة

1 - القانون رقم 05/13 المؤرخ في2013/07/23 ، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر.ع 39 المؤرخة في2013/07/31.

لهذا النوع منها، بحيث أقرت القواعد العامة تعريفا جامعا للشركات التجارية نستطيع من خلاله فهم المفهوم القانوني للشركات الرياضية وبالإضافة إلى المراسيم الصادرة والتي نظمها المشرع الجزائري من أجل السير الحسن للاحتراف الرياضي.

ومن منطلق ما ذكرناه سنتطرق إلى تبيان تفاصيل ماهية الشركات التجارية الرياضية (المبحث الأول) مبرزين بعدها تأسيس لهاته الشركة التجارية الرياضية طبقا للنصوص الخاصة وشروط سيرها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية تأسيس الشركات الرياضية

تُعتبر الشركات الرياضية من الكيانات القانونية الحديثة التي تهدف إلى دمج النشاط الرياضي في إطار اقتصادي وتجاري منظم، يُتيح للرياضة أن تُمارس بشكل احترافي يخضع لاعتبارات مالية وإدارية واضحة. وقد أدى التحول الكبير في النظام الرياضي في العديد من الدول إلى إنشاء أندية رياضية تتحول إلى شركات، وفقًا لأسس قانونية دقيقة تهدف إلى تنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف المعنية بالأنشطة الرياضية.

إن تأسيس الشركات الرياضية لا يقتصر فقط على تحول الأندية الرياضية إلى شركات تجارية، بل يتطلب أيضًا توافر شروط قانونية دقيقة، سواء على المستوى التنظيمي أو المالي، مما يجعل عملية تأسيس هذه الشركات عملية معقدة تتطلب دراسة معمقة من الناحية القانونية والإدارية[1].

ويُعتبر تأسيس الشركات الرياضية خطوة جوهرية نحو تحقيق الاحترافية في الرياضة، حيث يتيح للقائمين على هذه الشركات من إداريين ومستثمرين التفاعل مع السوق الرياضي بشكل يتسم بالمرونة والشفافية. ويهدف هذا المبحث إلى تحليل ماهية تأسيس الشركات الرياضية، بدءًا من المفهوم العام للشركة الرياضية، وصولًا إلى استعراض الشروط القانونية والإجراءات العملية المرتبطة بتأسيسها.

من خلال هذا المبحث، سيتم أيضًا تمييز الفرق بين الشركات الرياضية والنادي الرياضي التقليدي، مع التركيز على المتطلبات القانونية التي يجب توافرها لإنشاء الشركات الرياضية في الجزائر والدول العربية بشكل عام، وذلك بما يتماشى مع التحولات التي يعرفها النظام الرياضي في هذه البلدان.

1 – محمد المنيعي، الشركات التجارية الرياضية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، صبحي عرب، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012–2013، ص ص7– 8.

المطلب الأول: مفهوم الشركة الرياضية

في العصر الحديث، شهدت الرياضة تحولًا كبيرًا من مجرد نشاط ترفيهي إلى صناعة احترافية تتطلب تنظيمًا دقيقًا يشمل جوانب اقتصادية، مالية، وإدارية. وبالتالي، لم تعد الأندية الرياضية التقليدية قادرة على تلبية احتياجات التوسع والتطور الذي تشهده الرياضة في مختلف أنحاء العالم. ومن هنا جاءت الحاجة إلى إنشاء شركات رياضية، تكون قادرة على تحقيق أهداف اقتصادية واستثمارية، بالإضافة إلى ضمان أعلى مستويات الاحترافية في تسيير الأنشطة الرياضية[1].

الشركة الرياضية هي كيان قانوني يعتمد على أسس تجارية يهدف إلى ممارسة النشاط الرياضي بشكل مؤسسي ومنظم. يشمل هذا الكيان مختلف الجوانب المتعلقة بالاستثمار، الرعاية، التسويق، تسيير شؤون اللاعبين، والتنظيم المالي، وذلك وفقًا لقوانين التجارة والشركات المعمول بها في الدولة. يختلف هذا النموذج عن الأندية الرياضية التقليدية، التي غالبًا ما تكون تنظيمات غير ربحية تعتمد على العضوية والتبرعات والتمويل الحكومي.

تهدف الشركات الرياضية إلى دمج النشاط الرياضي في إطار تجاري يحسن من إدارة الموارد، ويحقق الاستدامة المالية، ويضمن التنافسية على المستوى المحلي والدولي. وهي تختلف عن الأندية التقليدية من حيث الهيكل القانوني، الأهداف الاقتصادية، وطبيعة العلاقات بين مختلف الأطراف المشاركة (اللاعبين، الإداريين، المستثمرين، المشجعين).

يهدف هذا المطلب إلى توضيح مفهوم الشركة الرياضية من خلال استعراض تعريفها، خصائصها، والأهداف التي تسعى لتحقيقها. كما سيتم الإشارة إلى الفرق الجوهري بين الشركات الرياضية والنادي الرياضي التقليدي، بما يسهم في وضع إطار قانوني مناسب لهذا النوع من الكيانات.

1 – سعيد بوقرور، "النظام القانوني للشركات التجارية الرياضية"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي العدد الخامس، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد بلقايد، الجزائر، 2014، ص251.

الفرع الأول: تعريف الشركة التجارية الرياضية وخصائصها.

تعد الشركات الرياضية من الكيانات القانونية الحديثة التي تُعنى بممارسة الأنشطة الرياضية وفقًا لأطر تجارية منظمة. يشهد النظام الرياضي العالمي تحولًا ملحوظًا نحو الاحترافية، حيث يتم تسخير الموارد الاقتصادية والتجارية لتحقيق استدامة مالية وتنظيم احترافي في الأنشطة الرياضية. ولذلك، فالشركة الرياضية لا تمثل مجرد مؤسسة رياضية بالمعنى التقليدي، بل هي كيان تجاري يُعنى بتحقيق أرباح من خلال الاستثمار في الرياضة.

يتخذ مفهوم الشركة التجارية الرياضية بُعدًا قانونيًا واقتصاديًا فريدًا، حيث يتم تكييف التشريعات التجارية مع الخصوصيات التي تميز القطاع الرياضي، وذلك من خلال هيكل قانوني يتسم بالمرونة ويتيح تنسيقًا بين مكونات الإدارة، اللاعبون، والجماهير، في إطار يضمن تحقيق أهداف مالية ورياضية. [1].

تختلف الشركة الرياضية عن الأندية الرياضية التقليدية في عدة جوانب رئيسية، حيث تعتمد الشركات الرياضية على الاستثمار المالي والمشاركة التجارية لتحقيق الربحية، بينما الأندية الرياضية في الغالب لا تهدف إلى الربح، بل تسعى لتطوير رياضات معينة وجذب المشجعين. وتتمثل إحدى السمات الأساسية للشركة الرياضية في توافر إطار تنظيمي دقيق يتعامل مع الأمور المالية، القانونية، والإدارية، مما يجعلها أكثر تخصصًا ومرونة في التعامل مع تحديات الرياضة الاحترافية.

يتناول هذا الفرع تعريف الشركة التجارية الرياضية بشكل دقيق من خلال تبيان مفهومها، خصائصها المميزة، وأهدافها القانونية والتجارية. كما سيتم أيضًا الإشارة إلى الفرق بين الشركات الرياضية والنادي الرياضي التقليدي، لتوضيح الاختلافات الجوهرية بين الكيانات الرياضية في ظل النظام الاحترافي الحديث.لم يعرف الشركة الرياضية بصفة صريحة، وا يمكن صياغة تعريفها من مختلف القوانين ذات صلة بالنشاط الرياضي والشركة الرياضية ، لاسيما

1 – سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص251.

منها المادة 2 من المرسوم التنفيذ ي رقم 73/15 [1] الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف والذي يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية التي تنص على ما يلي :

«يكلف النادي الرياضي المحترف في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر وتوظيف مؤطرين رياضيين مقابل أجرة وكذا ممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بموضوعه وبهذه الصفة يكلف لاسيما

تعتبر الشركات الرياضية التي بصدد دراستها، شركات تجارية وعليه يجب على كل متعامل بها اللجوء إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والتجاري التي تخص وتحكم الشركات التجارية بصفة خاصة.

أولا: تعريف الشركة التجارية الرياضية.

تعتبر الشركة الرياضية حديثة النشأة ، تم تبنيها لأول مرة في مجال كرة القدم سنة1999 ليتم العمل بها سنة واحدة فقط، و بعده تم التخلي عنها ليعود العمل بها بصفة نهائية سنة 2010 بصدور القانون رقم 10 -04 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية

لكن القوانين الرياضية الجزائرية لم تعرف هذه الشركة الرياضية بصفة صريحة و نما اقتصرت فقط على تحديد أنواعها و كيفية إنشائها، إدارتها، و انقضائه

ومن هنا نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 416 من القانون المدني قد عرف الشركة بأنها: " عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج عن تحقيق

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذ ي رقم 73/15

اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كما قد يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك." [1]

انطلاقا من هذا التعريف فإن النادي الهاوي إذا أراد دخول عالم الاحتراف وجب أن يجتمع أعضاء مكتبه أو مسيريه ومساهمة كل منهم بتقديم حصة من المال من أجل تأسيس شركة تجارية وتحقيق أرباح أو خسارة يتقاسمونها بحسب نوع الشركة التي يسيرونها وفقا لما نظمه المشرع في القانون التجاري.

قام المشرع الجزائري تقسيم الشركات إلى شركات أموال وشركات أشخاص وكل شركة لها نظام تأسيس خاص بها.

ولا يتم إنشاء شركة إلا بموجب عقد رسمي موثق وهو ما أكدته نصوص القانون المدني[2]. كما أن نص المادة 545 من القانون التجاري[3] اشترطت الرسمية في العقد بحيث لا تكفي فقط كتابته ليصبح عقدا صحيحا بل يجب شهره ليعلم به الغير، كما أوجبت أيضا ضرورة إثبات الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، وكل تعديل يطرأ على عقد الشركة يجب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا.

وبالرجوع إلى ما ورد في نصوص المواد من 546 إلى 549 [4]، فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد بين من خلالها شكل الشركة ومدتها وكذا عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي وموطنها وكذلك نشرها حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل

1 – الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

2 – المادة رقم 418 فـ1 من القانون المدني، والتي تنص على أنه: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد."

3 – الأمر 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05–02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005.

4 – المواد من 546 إلى 549، من القانون التجاري.

من أشكال الشركات، وكذلك شرط تسجيلها في السجل التجاري لكي تكتسب الشخصية المعنوية.

ثانيا: خصائص الشركة التجارية الرياضية وتمييزها عن الجمعية

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنظمة للشركة الرياضية والمجال الرياضي، يمكن هذه الأخيرة تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من استنتاج أن الشركات التجارية الأخرى المعروفة في القانون الجزائري.

1. خصائص الشركة التجارية الرياضية.

لقد أقرت المواثيق الرياضية معنى الاحتراف وكيف تكون الشركة الرياضية التجارية من خلال ما يلي :

*** شركة تجارية ذات هدف رياضي:**

فبالرجوع إلى المادة 78 من القانون رقم 13 -05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والتي تحدد الأشكال التي يمكن أن تأخذها الشركة الرياضية ، والمتمثلة في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، والشركة الرياضية ذات الأسهم، يمكن وصف الشركة الرياضة بأنها شركة تجارية بحسب الشكل وهو الأمر الذي أكدته المادة 544 من التقنين المدني الجزائري الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم. تسير الشركات المنصوص عليها أعلاه، بأحكام القانون التجاري وأحكام هذا القانون، وكذا قوانينها الأساسية الخاصة التي يجب أن تحدد، لا سيما كيفيات تنظيمها وطبيعة المساهمات"[1].

1 - المادة رقم 78 من القانون05/13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق ل 23 يوليو سنة 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، العدد 39، الصادرة في 31 يوليو 2013.

من خلال هذه المادة يسمح المشرع الجزائري باعتماد نظام الاحتراف عن طريق تأسيس شركات تجارية كما هو مبين سابقا إنشاء مؤسسات ذات طابع تجاري وأهداف رياضية وذلك بعد ترخيص من الوزير المكلف بالرياضة.

* **تأخذ صفة النادي الرياضي:** تنص المادة 20 من الأمر 09 / 95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يبين معنى النوادي الرياضية المحترفة " تعد نوادي رياضية محترفة، النوادي التي تؤسس مهامها على نشاط رياضي دائم بواسطة حصص متنوعة الطبيعة يوفرها أشخاص طبيعيون و/أو معنويون ويكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجرة.

يخضع تأسيس النوادي الرياضية المحترفة إلى الأحكام المقررة في التشريع و التنظيم الساري مفعولهما والمتعلق بالشركات التجارية. تحدد شروط وتقنيات الممارسة الرياضية المحترفة من طرف الوزير المكلف بالرياضة "[1].

* **الشكل التجاري للنادي الرياضي:** تنص المادة 82 من القانون رقم05/13 على ما يلي " يمكن كل ناد رياضي هاو يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر، الذي تكون إيراداته وكذا أجور المؤطرين والرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت بعنوان السنة المنصرمة، مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم، تأسيس شركة تجارية رياضية كما هو منصوص عليه في هذا القانون "[2] يمكن للنادي الرياضي المحترف اتخاذ أحد الأشكال التجارية الآتية:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

1 - المادة رقم 20 من الأمر95/09، المؤرخ في 1995/02/25 ، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، ج ر، عدد 17، الصادرة في 29 مارس سنة 1995.

2 - المادة رقم 82 من القانون05/13 ، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع السابق.

من خلال هذه المادة يتبين أن النادي الرياضي المحترف يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية المذكورة في المادة 78 من نفس القانون، المذكورة سابقا.

ومن هنا نجد في النص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 15 – 73 على أنه ".. يهدف هذا المرسوم إلى ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية النموذجية للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم....." [1].

يتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع قد أعاد صياغة أشكال الشركات التجارية الرياضية اللازمة على النادي الهاوي أو الجمعية الرياضية في مجال كرة القدم اتخاذها، إذ تعد الشركة رياضية تجارية، شركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم.

2 – تمييز الشركة التجارية الرياضية عن الجمعية الرياضية

ينبغي أن تكون الجمعية منشأة دون استهداف الحصول على ربح مادي وهو الفرق الرئيسي بينها وبين الشركات التجارية، وهناك العديد من الأنشطة والأهداف التي يمكن أن تمارس من خلال جمعية أو من خلال شركة تجارية، إلا أن الهدف من هذه الأنشطة هو الذي يحدد أي كيان يجب تأسيسه للنشاط، فإذا كان هدف المؤسسين هو القيام بأنشطة غير ربحية تعتمد في مواردها على التبرعات الخيرية والمنح ولا تهدف لتحقيق دخل المؤسسيها، تكون الجمعيات هي الهيكل الصحيح لخدمة هذا الهدف، ولا تعتبر الأنشطة التي تحقق ناتجا يساهم في بقاء الجمعية مشروعات تهدف إلى تحقيق الربح المادي، وإنما يدخل النشاط ضمن مضلة الجمعيات وليس تحت مضلة الشركات التجارية.

1 – المرسوم التنفيذي73/15 ، المؤرخ في 16 فيفري 2015، المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر، العدد 11، الصادرة في 25 فيفري 2015.

أما إذا كان النشاط المراد تأسيسه هو نشاط تجاري في الأصل يهدف مؤسسوه أن يكون نشاطا مربحا أو مصدرا للدخل (أي يكون الهدف توزيع الأرباح على الشركاء المساهمين)، ففي هذه الحالة يتم تأسيس المشروع كشركة تجارية[1].

غير أن الواقع العملي أثبت استغلال بعض الجمعيات تسترها وراء الشخصية المعنوية التي يمنحها لها القانون بهذه الصفة للقيام بأنشطة قصد تحقيق الأرباح، دون أن تخضع للالتزامات المفروضة على التجار لاسيما فيما يتعلق بالنظام الجبائي، وبذلك تزايد حجم بعض الجمعيات وفاقت إيراداتها مداخيلها حتى بعض الشركات التجارية وأخذت شكل المؤسسة ذات التنظيم الهيكلي والمالي والإداري.

الفرع الثاني: أركان عقد الشركة.

الشركة عقد، وعليه وجب أن تتوفر فيه الأركان التي تقوم عليها باقي العقود المتمثلة في الأركان الموضوعية وكذا الأركان الشكلية

أولا: الأركان الموضوعية

ندرس الشروط الموضوعية لعقد الشركة التجارية الرياضية من خلال فرعين ونطبق في ذلك القواعد العامة؛ ونقسم دراستنا لذلك إلى الشروط الموضوعية العامة، ثم نتطرق إلى الشروط الموضوعية الخاصة.

1 - الأركان الموضوعية العامة

إن الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة، هي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى وهي: الرضا، المحل، السبب.

1 - قانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد رقم 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

أ – الرضا

يشترط في عقد الشركة ضرورة توافر رضا جميع الشركاء ، ويجب أ، ينصب الرضا على جميع شروط العقد .(رأسمالها – كيفية إدارتها .....إلخ) [1].

ويجب في الرضا أن يكون سليما ، غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا كالغلط والتدليس أو الإكراه أو الإستغلال .

و عليه إذا شاب رضا أحد الشركاء عيب من هذه العيوب جازله أن يطلب إبطال العقد ويجب أن يكون الغلط جوهريا.

و نظرا لأن عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع و الضرر يجب أن يكون الرضا صادرا من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة وهي أهلية التصرف اي بلوغ الشخص 19 كاملة . وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجز عليه.

ومن هنا لا يجوز للقاصر بحسب الأصل إبرام عقد الشركة و إلا كان العقد باطلا بالنسبة إليه . وإذا كانت شركة تضامن لا يجوز للقاصر الإنضمام إليها إلا إذا أذن له بمباشرة التجارة وكان بالغا 18 سنة .

*** وجود الرضا**

لا ينعقد عقد الشركة إلا برضا أطرافه (الشركاء بها)، عن طريق الإيجاب والقبول ويجب أن ينصب الاتفاق على كافة بنود العقد وأن ينصب على رأس مال الشركة وغرضها وكيفية إدارتها إلى غير ذلك، طبقا للمادة 59 من القانون المدني والتي تنص

على: " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية."

1 – عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، ط 01، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 128.

إن المقصود بالتراضي "اتجاه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني المطلوب فيقال أن البائع قد ارتضى البيع والمشتري قد ارتضى الشراء، وبالنسبة للعقد يعني توافق إرادة طرفيه على إحداث الأثر القانوني المقصود منه، ولكي يقوم الرضا بالعقد فلا بد من وجود إرادة لشخص محدد يتجه إلى إحداث أثر قانوني معين، وأن يخرج هذه الإرادة إلى العالم الخارجي بالتعبير عنها، وأن تتطابق مع إرادة أخرى" [1].

كما يجب أن يكون الرضا صحيحا سليما خاليا من العيوب التي تشوب الرضا كالغلط والإكراه والتدليس وإلا كان العقد قابلا للإبطال.

*** الأهلية**

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام الأهلية، حيث نص في المادة 40 من القانون المدني الجزائري، على تحديد السن الرشد ب 19 سنة، كما جاء في نص المادة: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية [2].

وعليه فإن عقد الشركة يعتبر من عقود المعارضة التي تدور بين النفع الضرر مما أوجب توفر أهلية التصرف لدى كل شريك على أساس أن كل شريك ملزم بتقديم حصة في الشركة نظير حصوله على الأرباح وتحمل ما قد يصيب الشركة خسائر.

*** عيوب الرضا**

يجب أن يكون رضا المتعاقدين سليما، أي خاليا من كل عيب. وعيوب الرضا هي:

1 – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، ط 04، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007–2008، ص76.

2 – www.univ-oran2.dz/faculte/f_droit/civill.doc.D. 10/04/2022, H 08:23.

*** الغلط**

ويعرف بأنها[1] : الاعتقاد بصحة ما ليس صحيحا أو بعدم صحة ما هو صحيح، وهو عيب من عيوب الرضا التي يسمح القانون لمن وقع فيه أن يطلب إبطال العمل أو التصرف الذي قام به على أساسه، عندما يبلغ حدا كافيا من الجسامة[2].

5 – التدليس: بالرجوع إلى نص المادة 86 ف1 نجدها تنص على: "يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا اثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة"

– الإكراه:

يعرف الإكراه بأنه: "ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد، والذي يفسد الرضا ليست الوسائل المادية المستعملة عي الإكراه، بل هي الرهبة في نفس المتعاقد[3].

وقد نصت المادة 88 من القانون المدني على أنه: " يجوز إبطال العقد الإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو، أو أحد أقاربه، في نفس، أو الجسم أو الشرف، أو المال[4].

ب – المحل

يقصد بالمحل في الشركة تلك العملية القانونية التي يراد تحقيقها أو المشروع الإقتصادي الذي يراد إستثماره ، ويجب أن يكون المحل موجودا وداخل في دائرة التعامل ومشروع تقديم حصة

1 – القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

2 – المادتين رقم 81 و 82 من القانون المدني، المرجع السابق.

3 – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد – العمل غير المشروع الإثراء بلا سبب القانون)، دون طبعة، دار إحياء التراث العربى، بيروت لبنان، دون سنة، ص334.

4 – المادتين 88 و 89 من القانون المدني.

نقدية أو عينية أو عمل، والمقصود هنا محل الشركة أو غرضها أي المشروع الاقتصادي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون المحل ممكنا أي قابلا للتحقيق وجائزا قانونيا، فإذا تكونت شركة للتعامل بالربا أو الاتجار بالرقيق أو لإدارة محل للدعارة أو القمار أو الاتجار في المخدرات، فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل[1].

ج. السبب

السبب في عقد الشركة هو الغاية التي يسعى الى تحقيقها الشريك من وراء إلتزامه ، والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح وإقتسامها عن طريق القيام بمشروع مالي وإستغلال فرع من فروع النشاط التجاري في عقد الشركة شيئا واحدا ليس صحيحا، لأن الموضوع والسبب في عقد الشركة شيئا واحدا ليس صحيحا، لأنه بذلك يجعل من المستحيل إمكانية التمييز بين الشركة والجمعية باعتبار أن موضوعها يقوم على شيء واحد[2].

وعليه فإن عقد الشركة يعتبر من عقود المعارضة التي تدور بين النفع والنص بما أوجب توفر أهلية التصرف لدى كل شريك على أساس أن كل شريك يقوم بتقديم حصة في الشركة ... حصوله على الأرباح وتحمل ما قد يصيب الشركة خسائر.

2 – الأركان الموضوعية الخاصة.

بعد تطرقنا للأركان الموضوعية للشركة سنقوم ببحث الأركان الموضوعية الخاصة كما يلي:

1 – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1997، ص 20.

2 – سعيد يوسف البستاني، القانون التجاري العام، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة، ص 207.

أ – تعدد الشركاء.

يفترض في عقد الشركة وجود شخصين فأكثر، لأن تدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الاقتصادي من العقد وهو جمع الأموال والقيام بالمشروع المشترك[1]. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال القانون المدني الجزائري والذي جاء فيه بأن: " الشركة عقد....." [2].

وتكمن أهمية التعدد في تحقيق الغرض الاقتصادي من الشركة أي تسهيل عملية جميع الأموال وتحقيق النشاط المشترك.

ب – تقديم الحصص

يعتبر تقديم الحصص أعلى جانب من الأهمية لماله من دور في مباشر نشاط الشركة، حيث أن الأموال والحصص لا يمكن تحقيق الغرض المرجو، وقد اتفق الفقه القضاء وكذلك جل التشريعات المقارنة على تقسيم الحصص إلى ثلاثة أنواع وهي كالآتي:

*** الحصة النقدية:**

الغالب عملا أن يسهم الشريك بحصة نقدية، وهي مبلغ من النقود يلتزم الشريك بدفعه للشركة في الميعاد المتفق عليه في عقد التأسيس، فإذا لم يحدد في عقده أو في اتفاق لاحق ميعاد الوفاء بالمبلغ، وجب على الشريك الوفاء به للشركة فورا بمجرد ابرام العقد، وقد يتفق على دفع حصة الشريك النقدية كاملة عند إبرام العقد أو على أقساط في مواعيد متفق عليها." [3]

1 – مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص274–275.

2 – المادة رقم 416 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

3 – عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 38.

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري، حيث أن في حالة عدم تقديم الشريك الحصة المتمثلة في مبلغ من النقود ألزم بالتعويض[1].

*** الحصة العينية:**

فقد يقدم الشريك حصة عبارة عن مال آخر غير النقود، سواء كانت أموالا منقولة أو غير منقولة، فأما المنقولة قد تكون آلات، بضائع، سيارات....، وأما الغير المنقولة قد تكون براءة الاختراع، عقارات، مثل الأراضي، مباني، منشآت رياضية وغيرها[2].

*** الحصة بالعمل:**

في هذه الحالة لا تكون مساهمة الشريك في تكوين رأس المال بتقديم الحصة النقدية أو العينية وإنما يتعهد بالقيام بعمل معين للشركة وفي الغالب تكون لحصة بالعمل للاستفادة من خبرة الشريك أو كفاءته الفنية أو العلمية أو الإدارية ولا يجوز أن تكون حصته مقابل الاستفادة من تأثيره السياسي أو النفوذ لدى السلطة فلا يجوز أن يتعهد شخص له معارف لدى السلطة العامة أو له نفوذ سياسي في البلد الذي سوف تمارس الشركة فيه نشاطها، بأن يسهل للشركة إجراءات تأسيسها أو التأثير التسويق منتجاتها مقابل حصته في رأسمالها.

ج. تقسيم الأرباح و الخسائر:

إن مساهمة كل شريك في تنفيذ مشروع الشركة بتقديم حصة من مال أو عمل يتم جهد في اقتسام الأرباح أو الخسائر الناتجة عن هذا المشروع وإذا كان الهدف من وراء تأسيس الشركة هو الحصول على الربح فإن الشركة قد تحقق هذا الهدف كما أنها قد تخفق فيه، وهذا

1 – المادة رقم 421 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على أنه: " إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض".

2 – فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 29.

لا بد أن يعود على الشركاء جميعا، فمساهمة الشركاء جميعا اقتسام ما تحققه الشركة من أرباح وما يصيبها من خسائر هو أحد الأركان المميزة العقد الشركة[1].

د – رأس مال الشركة:

" يتكون رأس مال الشركة من مجموع الحصص النقدية والعينية لأن هذه الحصص يمكن تقويمها بالنقود، وتكون وحدها ضمانا لدائني الشركة لقابليتها لأن تكون محلا للتنفيذ....، أما حصص العمل فلا تدخل في تكوين رأس المال، لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود، ولا أن تكون محلا للتنفيذ الجبري، ومن ثم لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة، وتقتصر حقوق أصحابها على اقتسام الأرباح والخسائر." [2]

هـ – نية المشاركة:

تعني الاشتراك والتعاون بين مجموعة من الأشخاص قصد تحقيق مصالحهم وتحقيق الربح وعلى ذلك فإن نية المشاركة لدى الشركاء يقصد بها يتوافر لدى الشركاء قصد الاشتراك في الشركة وانعقاد إرادتهم على التعاون فيما بينهم لتحقيق الغرض المشترك الذي تكونت من أجله الشركة وذلك بطريق الإشراف والرقابة على الشركة[3].

ثانيا: الأركان الشكلية.

لم يكتفي المشرع بتوفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة من أجل إبرام عقد الشركة وإنما أوجب كذلك أركانا تشكيلية تتمثل في الكتابة والإشهار للشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري.

1 – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 45.

2 – مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، المرجع السابق، ص 281.

3 – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 43.

1 – الكتابة الرسمية.

نص القانون المدني[1] على ضرورة كتابة عقد الشركة وإلا كان باطلا، لأن الكتابة هي ركن من أركان العقد، غير أنها قد تكون عرفية أو رسمية، فالكتابة ليست شرطا للإثبات فحسب بل هي ركن في العقد، لا تصح الشركة من دونه وهذا ما يستخلص من نص المادة 545 من القانون التجاري: " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة". حيث تقتضي هذه المادة ضرورة إثبات الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، مما يفهم منها أن الكتابة الرسمية لازمة لإرجاعها، وعلى كل فإن عقد الشركة الغير المكتوب لا يجوز إثباته بالأدلة التي تعادل الكتابة أو تزيد عنها قوة كالإقرار واليمين، وهذه القاعدة عامة وتسري على عقود جميع الشركات المدنية والتجارية على حد سواء[2].

2 – النشر (شهر عقد الشركة):

أخضع المشرع الجزائري الشركات التجارية لإجراءات الشهر[3].حيث تخص جميع الشركات التجارية إجراءات الشهر باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية وتتمثل إجراءات الشهر فيما يلي:

1 – إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده.

2 – نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

---

1 – المادة رقم 418/ف1، من القانون المدني الجزائري التي تنص على: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا. وكذلك يكون باطلا" كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد"

2 – نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، ط 07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص42-43.

3 – تنص المادة رقم 548 من ق، ت، ج على ما يلي" يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة ".

3 – نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في الجريدة اليومية تختار من طرف ممثل الشركة وإذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة، فيجب اشتراطها أيضا عند حدوث أو تعديل على الشركة[1].

المطلب الثاني: شكل الشركات الرياضية.

على اعتبار أن الشركات الرياضية هي شركات تجارية بالنص الصريح لأحكام القانون 13-05 المذكورة سابقا، فإن قواعد العمل لتأسيسها هي ذات القواعد العامة لتأسيس الشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، وبما أن الشركة عقد فإنه يجب أن تتوفر فيه الأركان الموضوعية العامة.

تتخذ الشركات الرياضية شكل المؤسسة الرياضية وحيدة الشخص وذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات الأسهم، وهذا ما نصت عليه المادة 78 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[2].

الفرع الأول: الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة SPORTIVE.EURL

" تقوم فترة هذه الشركة على السماح لشخص واحد بأن يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية وتخصيصها لاستثمار مشروع معين في شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية.... أن تكون مسؤولية الشخص الواحد أي مؤسس هذه

1 – نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

2 – القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع السابق .

الشركة محدد بقدر القيمة أو المبلغ المخصص الأعمالها ودون أن يكون مسؤولا في باقي عناصر ذمة المالية الأخرى عن الديون المترتبة والناشئة عن استثمار المشروع[1].

أولا: تكوين الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. بالرجوع إلى ما جاء في نص المادة 564 من القانون التجاري، نجدها تنص على: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حد ما قدموا من حصص. إذا كان الشركة ذات المؤسسة المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تضم إلا شخصا واحدا " شريك وحيد"، تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولة المحدودة"[2]. وعليه فإن هذا النوع من الشركات التجارية يؤسس بتوفر عنصر ضروري هو أن تكون ملكية الشركة لشخص واحد يحوز على كل حصص الشركة. ويتم تكوين شركة الشخص الواحد بطريقتين:

1 – التكوين المباشر:

تتمثل هذه الطريقة في قيام شخص بإرادته المنفردة في التأسيس المباشر للشركة ذات المسؤولية المحدودة ممنونا بمفرده ومنشأ بذلك شخصا معنويا منفصلا عن شخصه ويعبر عن هذه الشركة بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة[3].

2 – التكوين غير المباشر:

تتمثل هذه الطريقة في تأسيس شركة مكونة من شخص واحد بطريقة غير مباشرة، وهذا عندما تجتمع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في يد شريك أي أنها تنشأ عن

1 – نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 99.

2 – القانون التجاري الجزائري.

3 – نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 102.

طريق التحويل بحيث تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويتم بذلك إنشاء شركة جديدة لا تسمى مؤسسة ذات الشخص الوحيد لأن الملكية كلها في يد شخص واحد[1].

يكون النادي الرياضي الهاوي هو الشريك الوحيد للمؤسسة الرياضية ذات الشريك الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وهو ما أكدته المادة الأولى من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بقولها: " تؤسس من قبل النادي الرياضي الهاوي....أو... مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة...".

من خلال نصوص المواد من 04 إلى 16 والتي جاء فيها:

– يقدم النادي الرياضي أو الشريك الوحيد للمؤسسة مبلغا نقديا أو أملاكا وهي ما تعرف بالمساهمات النقدية والعينية، ليقوم محافظ الحسابات بتقدير رأس مال الشركة وتقسيمه إلى حصص نقدية و عينية، حيث ترقم وتكتفي وتمنح بصفة كلية الشريك الوحيد كمكافأة عن حصصه المقدمة[2].

ثانيا: تسيير الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

1 – المدير: " يجوز أن يكون الشريك الوحيد مديرا لشركة الشخص الواحد، ويعين بهذه الصفة في عقد تأسيس الشركة أو بقرار لاحق يرفق بلوائحها، ولكنه لا يكتسب هذه الصفة تلقائيا بمجر كونه شريكا وحيدا"[3].

1 – محمد المنيعي، المرجع السابق، ص 13.

2 – المادة رقم 51 من المرسوم التنفيذي رقم 15–73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 15 – 73 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق .

تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 06- 264 [1]المذكور سابقا على أنه: " يسير المؤسسة شخص طبيعي معين لمدة ... قابلة للتجديد، يعين الشريك الوحيد المدير الذي لا يمكنه الجمع بين وظائفه ووظائف مسير شركة رياضية أخرى من نفس الاختصاص."

2 - مراقب الحسابات: يعين الشريك الوحيد مراقبا أو أكثر للحسابات مهتمة الاطلاع على حسابات الشركة ومراقبتها[2] " ويتوجب على المسير في شركة الشخص الواحد إبلاغ مراقب الحسابات بسير أعمال الشركة وأن يضع تحت تصرفه المستندات المتعلقة بالسنة المالية المنتهية، على الأقل خلال شهر قبل صور قرار الشريك الوحيد بالفصل في هذه الحسابات" [3].

3 - الشريك الوحيد: سبق أن ذكرنا بأن إدارة الشركة ذات الشخص الواحد قد يتولاها الشريك الوحيد بنفسه وقد يوكل أمرها الغيره، وعليه فإنه يمارس السلطات المخولة لجماعة الشركات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولا يمكن تفويض سلطته. تنص المادة رقم 21 على أنه : " ..... تثبت قراراته، تحت طائلة البطلان، بمحاضر يوقعها هو، وتحرر في سجل مرقم ومؤشر عليه أو وريقات منفصلة

يمكن ممثل الشريك الوحيد أن يطلع بمقر الشركة في كل وقت على الوثائق المنصوص عليها في القانون.

للشريك الوحيد الحق في الإعلام والتبليغ المسبق عند الموافقة السنوية على الحسابات"[4].

1 - إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس شركة الشخص الواحد، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص81.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 15 - 73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

3 - المادة رقم 20 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 73، والتي تنص على: " يعين الشريك الوحيد محافظا أو عدة محافظين اللحسابات..." و إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص106.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 15 - 73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

ثالثا: انقضاء الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تنقضي الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات التجارية في القانون التجاري، بالأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية، كتحقيق غرضها أو انتهاء أجلها أو حلها المسبق. كما ورد في نص المادة 26 من الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 15-73 على " يؤدي انقضاء أجل المؤسسة أو حلها المسبق لأي سبب كان إلى الانتقال الكلي لممتلكات المؤسسة إلى الشريك الوحيد دون تصفية"[1].

كما قد تنقضي بأسباب خاصة تتمثل في:

- تنقضي شركة الشخص الواحد بسبب وفاة الشريك الوحيد إلا إذا ما تضمن العقد التأسيسي للشركة خلاف ذلك.

- مخالفة أحكام المادة 590 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري والتي تحظر على الأشخاص الطبيعية تأسيس أكثر من شركة فردية واحدة[2].

الفرع الثاني: الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، شركة تجارية مسيرة بموجب أحكام القانون التجاري، وأحكام القانون رقم 13-05 والمرسوم التنفيذي 15-73 المذكورين سابقا أو تكون تسمية الشركة الرياضية ذات المسؤولية محدودة" أو بالأحرف الأولى ش.ر.ذ.م.م وبيان رأس مالها[3].

1 - المرسوم التنفيذي رقم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق

2 - القانون التجاري الجزائري.

3 - المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73 والتي تنص على: "تسمية الشركة..... يجب أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة "شركة رياضية ذات مسؤولية محدودة" أو بالأحرف الأولى (ش.ر.ذ.م.م) وبيان رأس مالها الاجتماعي".

ويجب تحديد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد، والتي لا يتجاوز 99 سنة إبتداءا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ما لم يتم تمديدها أو حلها المسبق[1].

أولا: تأسيس الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

" وضع المشرع قواعد خاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة سواء من حيث غرضها أو محلها، أو من حيث عدد الشركاء فيها، أو من حيث رأس مالها، وتدخل هذه المسائل تحت الأركان الموضوعية كما تطلب إجراءات شكلية معينة حتى يتم تكوين الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية وتندرج هذه الإجراءات تحت الأركان الشكلية لعقد الشركة[2].

إن الشركات الرياضية ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات التجارية تخضع للقواعد العامة كتأسيس الشركات التجارية من توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة والأركان الشكلية وعليه سأتطرق في هذا الجانب لبعض الخصوصيات التي تميز هذه الأركان في الشركة ذات المسؤولية المحدودة. والتي يمكن للشركات الرياضية اتخاذ شكلها. 1. ركن تعدد الشركاء بالشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

تنص المادة 565 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تعويضهم الخاص لذلك." [3]

يتضح من هذا النص أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتولى تأسيسها أشخاص طبيعيون، فيبرمون العقد بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يقدمون تفويضا يثبت توكيلهم في إبرام العقد، ومن ثم يجوز أن تأسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف أشخاص معنوية[4].

1 – المادة رقم 546 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على: " يحدد شكل الشركة ومنها التي يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".

2 – محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2002، ص334.

3 – القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

4 – نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 32 – 33.

و لكن هذا طبقا لأحكام القانون التجاري، ذلك أن التشريع الرياضي الجزائري يسمح للأشخاص المعنوية الأجنبية (الشركاء التجارية) بأن تكون مساهما أو شريكا فقط ضمن الأندية الرياضية المحترفة لا مؤسسة لها.

هذا ويجب أن لا يتجاوز عدد الشركاء (50) خمسين شريكا، وإلا تحل الشركة أو يتم تحويلها في أجل سنة واحدة إلى شركة مساهمة.

وهذا ما نصت عليه المادة 590 القانون التجاري الجزائري:" لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا.

وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل"[1].

2 - رأس مال الشركة:

إن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة ودرعا لتأسيس شركات وهمية أو شركات ذات رأسمال ضعيف[2].

نص القانون التجاري الجزائري على: " يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، يجب أن يشار إلى رأسمال في جميع وثائق الشركة. "[3].

1 - القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71 الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

2 - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 37.

3 - المادة رقم 566 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

ترك المشرع الجزائري الحرية الكاملة للشركاء في تحديد رأسمال الشركة شريطة أن يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية وكذلك اشترط وجوب كتابة رأسمال الشركة في جميع الوثائق الخاصة بها.

كما بين المشرع الجزائري[1]، ضرورة توزيع الحصص بين الشركاء وضرورة الاكتتاب بها ودفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية، أما بالنسبة للحصص النقدية فيجب أن تدفع بقيمة لا تقل عن الخمس (1\5) من مبلغ رأس المال التأسيسي ويدفع مبلغ المتبقي في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ التسجيل لدى السجل التجاري.

3 - الأركان الشكلية:

الأركان الشكلية بخصوص الشركة الرياضية ذات المسؤولة المحدودة، لا تخرج عن تلك التي تميز باقي الشركات إلا ما تعلق بطبيعة هذه الشركة، كما تثبت الشركة بعقد رسمي، بحيث أنه يبين الغرض أو هدف الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، مدة حياتها، أسماء وألقاب الشركاء، كما يجب أن يوقع الشركاء على العقد التأسيسي بأنفسهم أو بوكالة ويجب أن يتم قيدها في السجل التجاري لكي تتمتع بالشخصية المعنوية.1 ثانيا: تسيير الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة[2].

1 - المدير:" يتعين المدير في عقد تأسيس الشركة ويجوز أن يعين أكثر من مدير، والمدير قد يكون شريكا من بين الشركاء وقد يكون غريبا عن الشركة، ويتخذ قرار التعيين بأغلبية اللذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة، وإذا لم تحصل الأغلبية في المداولة الأولى تأخذ

1 - المادة رقم 567 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: " يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي..."

2 - محمد المنيعي، المرجع السابق، ص17.

الأغلبية بعدد الأصوات مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل ما لم ينص القانون بخلاف ذلك. المادة 582 من القانون التجاري الجزائري[1].

كما تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 7315 على أن للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة من دون الإخلال للسلطات التي يمنحها القانون صراحة للشريك.

يجب على المسير أن يوفر الوقت والعناية الضرورية لشؤون الشركة، كما يجب عليه استيفاء واجباته والالتزامات التي تفرضها أعباؤه كما هي محددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يمكن للمدير أن يستقيل من وظائف باختصار الشركاء شهرا على الأقل مسبقا[2].

2 – محافظ الحسابات:

ينص المرسوم التنفيذي 15-73 على ما يلي: " يعين الشركاء محافظا أو عدة محافظين للحسابات. يعين محافظ أو محافظو الحسابات ل..... عشر سنوات (10) مالية ويمارسون وظائفهم طبقا للقانون"[3]

يتبين من نص هذه المادة أن الشركاء يتعاقدون مع محافظ أو عدة محافظين للحسابات لمدة معينة بحسب السنوات المالية ويمارسون وظائفهم طبقا للقانون وتتمثل هذه الوظائف في:

1 – عبد الله البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية –نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية – الشيك، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 127.

2 – المادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق .

3 – المادة رقم 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

– دراسة التقرير المقدم من طرف المدير للسنة المالية. (سنة مالية كاملة 12 شهرا) وبعدها يقدم تقرير للشركاء للمواثقة أو المصادقة عليه

3 – الجمعية العامة للشركاء:

إن الأحكام القانونية المتعلقة بالقرارات التي يتم اتخاذها في إطار الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، التي لا تخرج عن تلك الأحكام المتعلقة بهذه الشركة الموجودة في القانون التجاري الجزائري، حيث يمارس الشركاء السلطات المخولة لهم بموجب القانون والقانون الأساسي لمجموع الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتتخذ قرارات الشركاء في الجمعية، ويتم استدعاء الشركاء خمسة عشر (15) على الأقل قبل انعقاد الجمعية وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، يتضمن بيان جدول الأعمال، كما يمكن لشريك واحد أو عدة شركاء يمثلون ربع رأسمال الشركة على الأقل طلب انعقاد الجمعية[1] .

يحق لكل شريك المشاركة في القرارات التي تتخذها الشركة، وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها للشركة، ويمكن أن ينوب الشريك شخص موكل قانونا، كما أنه لا يمكن للشريك أن يعين وكيلا عنه للتصويت على جزء من حصصه والتصويت بنفسه عن الجزء الآخر من الحصص.

تتخذ القرارات في الجمعيات من شريك واحد أو عدة شركاء يمثلون أكثر من نصف مال رأسمال الشركة، وإذا لم تحصل الأغلبية في الاستشارة الأولى يتم استدعاء الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات مهما يكن رأسمال الشركة الممثل، كما يترأس جمعية الشركاء مدير الشركة وتثبت كل مداولة بمحضر.

1 – المواد رقم 20– 21، من المرسوم التنفيذي 15–73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

يخضع التقرير الخاص بعملية السنة المالية التي يعدها المدير للموافقة من طرف الشركاء المجتمعين في أجل ستة أشهر (06).

لا يمكن إجراء أي تعديل للقانون الأساسي إلا لأغلبية الأصوات التي تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، كما أنه لا يمكن في حال الأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأسمال الشركة.

أما فيما يخص قرارات الجمعية العامة غير العادية يجب أن تسبق بتقرير من إعداد خبير مختص، ماعدا تلك القرارات المتعلقة بإحالة الحصص للغير[1].

ثالثا: انقضاء الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

تنقضي الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة بطرق الانقضاء العامة، فهي تنقضي بانتهاء المدة المعينة لها. أو بانتهاء الهدف الذي قامت من أجله أو إذا اجتمعت الحصص في يد شخص واحد ويجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءا على طلب أحد الشركاء إذا توافرت أسباب مشروعة لذلك، كنشوء خلافات مستحكمة بين الشركاء والمديرين يحول دون بلوغ الشركة هدفها ويجعل التعاون بين الشركاء مستحيلا[2].

عند التمعن في أحكام القانون التجاري الجزائري نجد أن هناك إضافة إلى تلك الأسباب العامة أسباب خاصة بالشركة وهي:

- في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمالها وهذا إذا لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة من القضاء [3].

1 - المواد من 22 إلى 28، المرسوم التنفيذي رقم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق

2 - سعيد يوسف البستانى، قانون الأعمال والشركات، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص472.

3 - المادة رقم 589 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

– إذا زاد عدد الشركاء عن العدد المسموح به قانونا (50 شريك) بسبب الإرث أو الوصية، فهناك للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة طبقا لإحكام القانون التجاري أجل سنة من أجل تسوية وضعيتها، وإما تحويلها إلى شركة مساهمة أو إعادة النصاب القانوني لعدد الشركاء وإلا تعرضت للانحلال [1].

الفرع الثالث: الشركة الرياضية ذات الأسهم .

من خلال ما جاء به القانون الأساسي المنصوص عليه في الملحق الثالث من المرسوم التنفيذي 15–73 السابق ذكره الذي يعتبرها شركة تجارية ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة[2].

أولا: تأسيس الشركة الرياضية ذات الأسهم.

الشركة الرياضية ذات الأسهم هي شركة تجارية تؤسس بين حائزي الأسهم وبين أولائك الذين سيحوزونها لاحقا شركة رياضية ذات أسهم وتسير بأحكام القانون التجاري وأحكام القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها وأحكام المرسوم التنفيذي 73/15 المذكورين سابقا، كل العمليات التجارية والمالية والمنقولة والعقارية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوعها، مع تحديد أسماء المساهمين وكذا تحديد التسمية الكاملة للشركة ويجب أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبرعة في كل التصرفات والوثائق الصادرة عن الشركة بعبارة " شركة رياضية ذات أسهم " أو بالأحرف الأولى" ش.ر.ذ.أ". وبيان مبلغ رأسمالها، مع التحديد الكامل لعنوان مقر الشركة، ومدتها إبتداءا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم يتم تمديدها أو حلها المسبق من الجمعية العامة غير العادية.

1 – المادة رقم 590 القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

2 – المادة رقم 592 (معدلة) من القانون التجاري الجزائري.

يقرر مجلس الإدارة نقل مقرها في نفس المدينة، وتقرر الجمعية العامة العادية نقله خارج المدينة، ومدة نشاط الشركة لا يتجاوز 99 سنة من تاريخ قيدها في السجل التجاري وذلك طبقا للقواعد العامة للشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري[1].

- يجب أن يكون رأسمال الشركة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل، في حالة ما إذا لجأت الشركة إلى الادخار العلني، وبمليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة (التأسيس المغلق) [2].

- يجب أن يكتتب رأس المال بكامله وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة (1/4) على الأقل من قيمتها الاسمية[3].

- حصة الشريك فيها قابلة للتداول[4].

ثانيا: تسيير الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسيير الشركة سواء بمجلس إدارة أو بمجلس مديرين بالإضافة إلى مجلس مراقبة.

1 - مجلس الإدارة:

- يعين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لمدة 06 سنوات كحد أقصى ويتألف هذا المجلس من03 أعضاء على الأقل واثني عشرة (12) على الأكثر ويتم انتخابهم من طرف

1 - المواد من 1 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

2 - المادة رقم 594 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

3 - المادة رقم 596 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

4 - المادة رقم 715 مكرر40 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

الجمعية العامة القائمين بالإدارة، ويجب أن يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد من الأسهم تمثل 20 كحد أدنى من رأس مال الشركة[1].

ويتم تسيير هذا المجلس على النحو التالي:

- يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسها قبل انعقاد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل حيث يعقد الاجتماع في مقر الشركة ما لم يحدد مكان آخر للاجتماع.

- لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، كما تتخذ المداولات بأغلبية الأصوات الحاضرين أو الممثلين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويبلغ محضر المداولات للنادي الرياضي المساهم في الشركة وجوبا

- لمجلس الإدارة السلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسم الشركة واتخاذه لكل القرارات المتعلقة بأعمال الإدارة والتسيير، كما يمارس المجلس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة (المادة 19 من نفس المرسوم) [2].

تلتزم الشركة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع أو كان لا يستطيع أن يجعله مراعاة للظروف.

* يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة ويمثلها في علاقاتها مع الغير، ويمكن لمجلس الإدارة بناءا على اقتراح الرئيس تعيين مدير عام أو عدة مديرين عامين ويتم اختيارهم من بين القائمين بالإدارة أو خارجهم أو محدد المجلس بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المفوضية للمدير العام أو للمديرين العامين.

1 - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص138؛ المواد من 12 إلى 16 من المرسوم التنفيذي 15- 73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

2 - المواد رقم 18-19 من المرسوم التنفيذي 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

* يوقع الرئيس أو المدير العام، إن لم يوجد الأشخاص الذين تلقوا وكالة خاصة من الرئيس أو المدير العام. إذا تحصل على تفويض لهذا الغرض على التصرفات التي تلزم الشركة وتلك التي يرخصها مجلس الإدارة من وكالات وسحب الأموال وعمليات الاكتتاب، وكذا طلبات فتح الحسابات البنكية أو الصكوك البريدية .

* يمكن لمجلس الإدارة في حدود مبلغ إجمالي محدد أن يخص لرئيسه أو مديره العام حسب الحالة بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة وذلك في حدود ما يرخصة القانون[1].

2 – مجلس المديرين: • يتكون مجلس المديرين من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أعضاء طبيعيون مساهمون أو غير مساهمين في الشركة. و يعينون من طرف مجلس المراقبة لمدة أدناها سنتين (02). وأقصاها ستة (06) سنوات وهذه المدة قابلة للتجديد. مع إمكانية غير لهم من قبل الجمعية العامة باقتراح من مجلس المراقبة.

* يعين رئيس مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة. كما يمكن اختيار أعضائه أو المدير العام الوحيد من غير المساهمين بالشركة .

* بالنسبة لمرتب أعضائه أو المدير العام الوحيد من غير المساهمين بالشركة.

* بالنسبة لمرتب أعضاء مجلس المديرين ومبلغه، فيحدد عقد التعيين كيفية دفعه.

* يجتمع مجلس المديرين كلما اقتضت مصلحة، ويستدعي من رئيسه يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر للاجتماع.

* لا يمكن لأعضاء مجلس المديرين أن يكونوا ممثلين ولا تصلح مداولاتهم إلى بحضور نصف

1 – المواد من 20 إلى 24، المرسوم التنفيذي رقم 15–73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

أعضائه على الأقل وفي حالة تساوي عدد الأصوات. يكون صوت الرئيس مرجحا.

* يقدم مجلس المديرين مدة في كل ثلاثة (03) أشهر تقريرا عن إدارة الشركة لمجلس المراقبة ويضبط حصيلة الشركة وحساباتها في تلك المدة التي تلي ختم كل سنة مالية[1].

3 - مجلس المراقبة:

* يتكون مجلس المراقبة من سبعة (07) أعضاء إلى 12 عضوا، ويجب أن يكون كل عضو فيه مالكا لعدد معين من الأسهم أثناء كل مدة عهدته.

* ينتخب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة لمدة أربع (04) سنوات. ويمكن للمجلس أن يستكمل نفسه بصفة مؤقتة عند شعور مقعد أحد أعضاء مجلس المراقبة.

* يمارس مجلس المراقبة، مراقبة دائمة على إدارة مجلس المديرين وتمكنه القيام في أي وقت من السنة بإجراء التحقيقات الملائمة.

* لا تصح مداولات مجلس المراقبة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. كما تتخذ القرارات بأغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

* يقدم مجلس المراقبة كل سنة ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين وحسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية[2].

1 - المواد من 642 إلى 673 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

2 - المواد من 20 إلى 24ب، المرسوم التنفيذي رقم 15-73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

ثالثا: انقضاء الشركة الرياضية ذات الأسهم.

" تنقضي الشركة الرياضية ذات الأسهم طبقا للقواعد العامة لانقضاء الشركات فهي تنقضي بقوة القانون عند انتهاء المدة المحددة لها في العقد التأسيسي للشركة، وإن كان تجوز للجمعية العامة غير العادية أن تتخذ قرار حلها قبل أجلها، أي قبل انتهاء مدتها، كما تنقضي بتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها لكن هناك أسباب خاصة بشركة المساهمة تنقضي بها"[1] وهي:

– انخفاض رأسمالها عن خمس ملايين دينار جزائري ولم تسارع الشركة إلى تصحيح هذا الوضع من أجل سنة والالتزام بالحد القانوني لرأسمال شركة المساهمة (شركة ذات الأسهم)، عندها يحق حل الشركة لكل من يهمه الأمر عن طريق القضاء، بعد إنذار الشركة بتسوية الوضع.

– إذا انخفض عدد المساهمين عن الحد القانوني يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءا على طلب كل معني بالأمر، بعد منحها أجلا لا يتعدى ستة أشهر لتسوية الوضع.

– إذا انخفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر الثابتة إلى ربع (1/4) رأسمال الشركة.

المبحث الثاني: تأسيس الشركة التجارية الرياضية طبقا للنصوص الخاصة وشروط سيرها.

تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون رقم 05/13 [2]المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والذي يهدف إلى ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية لنموذجية المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة والشركة الرياضية ذات الأسهم، فإنه يمكن

1 – 2نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص340.

2 – القانون رقم 13–05، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع السابق.

تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف النوادي الرياضية الهاوية كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تأسيس شركة تجارية رياضية وفق شروط حددها المشرع.

المطلب الأول: القواعد الخاصة بتأسيس الشركات الرياضية وفقا للتشريع الجزائري.

من خلال ما ورد في النصوص السابقة ذكرها فإنه يستلزم على النادي الرياضي الالتزام بالقوانين والإجراءات اللازمة لدخوله عالم الاحتراف وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: التعهد المسبق وطلب التأهيل.

من بين القواعد الخاصة بتأسيس الشركات الرياضية نجد ما يلي:

أولا: التعهد المسبق.

يتضح لنا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 73/15 [1]، المذكور سابقا، أنه يتعين على النادي الرياضي المحترف ما يلي:

1 – الامتثال للقوانين الأساسية وتنظيمات الاتحادية أو الاتحاديات والرابطات التي تنتمي إليها.

2 – احترام كل المقاييس والتعليمات في ميدان المصادقة وأمن المنشآت الرياضية.

3 – زيادة رأسماله الاجتماعي بمساهمات جديدة ضمن القوانين والتشريعات المعمول بها لتحقيق التوازن المالي للشركة التجارية الرياضية.

4 – تجنب العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وذلك بتعيين لجنة للمناصرين وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

1 – المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي، 15–73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

5 – التنظيم وضمان السير الحسن للتظاهرات والمنافسات الرياضية وتأمينها لتفادي كل أعمال العنف في المنشأة الرياضية.

6 – تجنب المساس لنزاهة المنافسة وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

7 – احترام كل الإجراءات والقواعد اللازمة أثناء التشريعات الرسمية الخاصة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية.

8 – تعيين محافظ أو عدة محافظين للحسابات.

9 – الامتناع من أخذ المنشطات ومكافحتها وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.

10 – اكتتاب التأمينات التي تضمن مسؤوليته ضد المخاطر التي يمكن أن تحدث.

11 – ضمان الحماية والمتابعة الطبية للرياضيين.

12 – ضمان المراقبة بطلب من هيكل مراقبة تسيير الاتحادية وبطلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لذلك.

13 – إعداد الجرد وتحرير الوثائق المحاسبة المختلفة المنصوص عليها في التشريع والقانون المعمول بهما.

14 – اكتتاب دفتر الشروط لضبط الالتزامات التقنية اللازمة للمشاركة وإدماجه في منظومات التظاهرات والمنافسات الرياضية[1].

" ما نلاحظه من خلال هذا التعهد أنه يجب أن يكون مكتوبا حتى ولو لم يحدد ذلك صراحة لكونه يتضمن التزامات مسبقة على التأهيل وبالتالي الدخول في الممارسات.

1 – المادة رقم 48، المرسوم 15–73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

كما أنه ماعدا التعهدين المتعلقين بالمشاركة المنظمة والكاملة في جميع المنافسات وتفويض الهيئة الوطنية للتسيير فإن التعهدات الأخرى هي في الواقع التزامات مقررة يحكم القانون خاصة على النوادي الرياضية المحترفة [1].

ثانيا: طلب التأهيل.

يعتبر التأهيل من بين الشروط الأساسية التي يجب مراعاتها من قبل النادي الرياضي حتى يستطيع التمسك بصفة المحترف فالتأهيل يحدد كيفيات تدخل الخواص والشروط التي يجب توافرها من أهداف مرجوة ووسائل قانونية وتقنية ومالية واقتصادية.

كما يرى بعض الفقهاء أن التأهيل في القانون هو الشروط الذي بدون تحقيقه تمنع ممارسة بعض النشاطات للأشخاص الخاصة.

أما التأهيل كمصطلح، فيقصد به حسب معجم الفرنسية أن يكون للشخص قدرة وسلطة للقيام بتصرف قانوني ما.

Aptitude légale à faire quelque chose ou à accomplir un acté juridique[2] .

يتعين على النادي تقديم طلب التأهيل ويكون ذلك الطلب بإرسال ملف إلى الاتحادية الرياضية والوطنية والرابطة الوطنية الرياضية والمحترفة والإدارة المكلفة بالرياضة وأن يرفقه بمشروع النظام الداخلي الذي يحدد فيه القواعد التي يخضع لها الرياضيين والمؤطرين[3] والإداريين من جهة ويحدد الالتزامات من جهة أخرى.

وتتم المصادقة على هذا المشروع من قبل الهيئة المكلفة بتسيير البطولة الاحترافية.

1 – محمد المنيعي، المرجع السابق، ص34.

2 – Voir, dictionnaire HACHETTE, encyclopédique, édition 2001, page 866.

3 – محمد المنبعي، المرجع السابق، ص ص 35 – 36.

الفرع الثاني: تأسيس الشركات الرياضية التجارية

تتأسس الشركة التجارية الرياضية من طرف كل ناد رياضي هاوي، ومن كل شخص معنوي أو شخص طبيعي.

أولا: شروط تأسيس شركة تجارية رياضية من طرف نادي رياضي هاوي

بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، والقانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدني و الرياضية وتطويرها، والمرسوم التنفيذي 74/15 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، فإن شروط تأسيس هذه الشركات تم تحديدها من خلال نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 15/ 73 [1] على أنه " يمكن كل ناد رياضي مؤسس بصفة قانونية طبقا لأحام القانون رقم 90 / 31 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 والقانون رقم 04 /10 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 ..... والذي تبلغ إيراداته وأجوره خمسين (50) مليون دينار بعنوان السنة المالية الأخيرة، تأسيس شركة رياضية تجارية وفقا للأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به ".

من خلال هذه المادة يتضح أنه يجب أن يكون النادي الرياضي مؤسس بصفة قانونية، وكذلك يجب أن تبلغ إيراداته و أجوره 50 مليون دينارا على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة. كما توضح المادة 06 المقصود بالإيرادات والأجور فيما يلي:

– "الإيرادات الناجمة عن الدخل المدفوع الأجر مهما كان نوعها أو الأقساط المخصصة للنادي طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

– الإيرادات الإشهارية أيا كانت طبيعتها.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 15/ 73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

– الإيرادات الناجمة عن تحويلات الرياضيين.

– حاصل حقوق إعادة البث التلفزي والإذاعي والسينمائي أو أي دعم سمعي بصري مدفوع للنادي.

– الإعانات والمساهمات المحتملة الواردة من الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات والرابطات أو من تأهيلات عمومية أو خاصة.

- المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص اعتباري من القانون العام أو الخاص الهبات والوصايا.

– مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز.

– أقساط الأرباح الناجمة عن عقود الرعاية والتجهيز وتسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين.

– كل الموارد الأخرى التي يسمح بها التشريع والتنظيم المعمول بهما، الإداريين والتقنيين وكذا الرياضيين وتأطيرهم"[1].

عندما يحوز النادي الرياضي الهاوي لأكثر من ثلث (1/3) رأسمال الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة أو يكون الشريك الوحيد في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يمكن أن يقدم مساهميه في شكل منشأة رياضية مطابقة للمقاييس المعمول بها، كما يمكنه انجاز كل منشأة رياضية بوسائله الخاصة.

ويجب على النادي الرياضي والمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.

1 – المرسوم التنفيذي رقم 15 / 73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

– توضيح اتفاقية تحدد النشاط التابع للنادي الموقع للاتفاقية والنشاطات التابعة للمجال الاحترافي الواقعة على مسؤولية النادي والشركة على التوالي، ويجب أن تنص الاتفاقية على ما يلي:

1 – توزيع النشاطات المرتبطة بالتكوين الرياضي بين النادي والشركة.

2 – كيفيات مشاركة الشركة في النشاطات التي تبقى تحت مسؤولية النادي.

3 – شروط استعمال المنشآت الرياضية (الأراضي، البيانات والمنشآت من إحدى الطرفين وعند الاقتضاء، علاقات هذه الأطراف مع مالك هذه التجهيزات.

4 – شروط استعمال الشركة التسمية لعلامة.

5 – مدة الاتفاقية وكيفية تجديدها وكذا كيفية فسخها بعد إشعار مسبق لا يتعدى أجله ثلاثة (03) أشهر.

6 – يجب أن تمارس وظائف مسير النادي الرياضي ومسير الشركة من قبل أشخاص طبيعيين مختلفين.

7 – لا يمكن لأي مسير نادي رياضي أن يتقاضى أجرا أي كان شكله سواء من الشركة وأي مسير شركة أن يتقاضى أجرا من طرف النادي الرياضي.

8 – تخضع الاتفاقية إلى موافقة الوزير المكلف بالرياضة وترفق بالوثائق التي تحدد قائمتها[1].

ثانيا: شروط تأسيس شركة رياضة تجارية من طرف شخص طبيعي أو معنوي. سمح المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية أو الطبيعية أن يؤسسوا شركة رياضية تجارية أو يساهموا فيها وفق شروط نذكرها في ما يلي:

1 – المواد رقم 07، 08، 09 من المرسوم التنفيذي 15 – 73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

1 – بالنسبة للشركات الأجنبية، فقد سمح لها المشرع بالاشتراك في الشركة الرياضية طبقا للتشريع المعمول به شريطة احترام قاعدة 49% للشريك الأجنبي و 51% من رأس المال للشريك الوطني، وهذا حسب ما جاءت به المادة 81 من القانون رقم 13. 05 في فقرتها الثانية حيث نصت على ما يلي: " ويمكن الشركات الأجنبية أن تكون مساهمة أو شريكة في النادي الرياضي المحترف، طبقا التشريع المعمول به " وهي المسألة الوحيدة التي أتى بها المشرع الجزائري من خلال هذا القانون بعد إلغائه للقانون رقم10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية (المادة 47).

2 – بالنسبة للنادي الرياضي الهاوي، فطبقا للمادة 82 من القانون رقم05/13 فإنه يمكن تأسيس شركة رياضية تجارية، إذا كان يشارك بصفة معتادة في التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر والذي تكون إيراداته وكذا أجور المؤطرين والرياضيين الذين يشغلهم قد بلغت بعنوان السنة المنصرمة، مبلغا يفوق سقفا يحدد عن طريق التنظيم[1].

3 – السماح للشخص المعنوي أو الطبيعي بتأسيس هذه الشركة عن طريق مساهميهم أو شركائهم أو بأنفسهم وبوسائلهم الخاصة وفقا للمقاييس المعمول بها.

كما اشترط المشرع وجوب اكتتاب دفتر أعباء بضبط الشروط والالتزامات الذي يحدد نموذجه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة[2].

ثالثا: القيد في السجل التجاري.

من خلال ما جاء في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97–40 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها فإنه للحصول على القيد في السجل التجاري يجب تقديم إضافة إلى الوثائق

1 – القانون رقم 13/ 05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع السابق.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية العدد 05.

المطلوبة رخصة لممارسة أو الاعتماد التي يتم تسليمها من طرف المصالح المختصة في الإدارة المعنية ثم ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما يمكن التسجيل كشرط أساسي لتأسيس الشركة وهذا لاكتسابها الشخصية المعنوية .

المطلب الثاني: شروط سير الشركات الرياضية.

لا يمكن للنادي الرياضي الهاوي الذي حصل على رخصة الاحتراف أن يمارس نشاطه إلا بتوفر الشروط التي اشترطها المشرع الجزائري في دفتر الأعباء وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: بالنسبة للأندية الرياضية المحترفة

حتى يتمكن النادي الرياضي من ممارسة نشاطه يجب عليه أن يوفر الوسائل المالية والمنشآتية والبشرية والمادية لتدريب الرياضيين المحترفين والمؤطرين وتحضيرهم وسيتم توضيحها فيما يلي:

أولا: في مجال الموارد البشرية.

حسب ما جاء في القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010 الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، فإن هناك شروط يجب توفرها في مجال المدربين والتأطير الرياضي والتقني وهي كالآتي:

- أن يتوفر على مكونين مؤهلين وفقا للتنظيم الساري المفعول.

- أن يتوفر على مدربين حائزين على شهادات معترف بها قانونا.

- التصريح بالأشخاص المكلفين بالتأطير التقني والطبي لدى الإدارة الجبائية وهيئات التأمينات الاجتماعية والتقاعد.

- عرض عقود المكونين لمصادقتها من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

– وجوب توفر مدير تقني لإثبات المؤهلات اللازمة، وكذا ضرورة توفر مستخدمين طبيين وشبه طبيين مخصصين، كما يجب على النادي أيضا أن يكتتب تأمينات للتأطير الرياضي والتقني والطبي وأن يضمن التكوين المستمر لمستخدمي التأطير الرياضي[1].

أما فيما يتعلق باللاعبين فهناك شروط أقرها دفتر الأعباء بموجب المادة 05 من نفس القرار وتتمثل في:

– ضرورة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول المتعلقة بالعمال الأجانب وكذا في و مجالي تشغيل اللاعبين وتحويلهم، إضافة إلى احترام الأحكام التي تحكم مراقبة تعاطي المنشطات.

– وجوب تطبيق الأنظمة التي تضعها الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة والوطنية المحترفة.

– ضرورة اكتتاب تأمينات لفائدة اللاعبين وتقديم إجازة اللاعب التي توفرها مسبقا الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة كما أوجب المشرع الجزائري على النادي الرياضيين ضرورة التصريح بلاعبيه لدى الإدارة الجبائية وهيئات التأمينات الاجتماعية والتقاعد والتصريح بالأجور المحددة، أما فيما يتعلق بالمسير فقد أوجبت المادة 07 من نفس القرار ضرورة حيازة كل مسير نادي رياضي محترف على إجازة مسير مسلمة من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المهنية، وأن يكون إما مساهما أو شريكا أو أجيرا، وعليه وجب احترامه لأنظمة الاتحادية الرياضية الوطنية والقوانين الأساسية لها.

– الامتناع بالقيام بتصرفات مخالفة للقوانين والأنظمة وأخلاقيات الرياضية واحترامه للنظام الداخلي للنادي[2].

1 – المادة رقم 04 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 21 جويلية 2010.

2 – القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق.

ثانيا: في مجال المنشآت الرياضية والتكوين.

يتعين على النادي الرياضي المحترف أن يثبت انتفاعه الدائم أو الجزئي لمنشأة رياضية مطابقة للمقاييس التقنية بكل وثيقة قانونية سواء كانت سند اتفاق أو اتفاقية، كما يجب عليه اكتتاب عقود التأمينات اللازمة للمنشآت الرياضية المستقبلية للجمهور وأيضا ضرورة توفرها على جهاز مراقبة عن طريق الفيديو وفقا الكيفيات يتم إعدادها مع الاتحادية الرياضية الوطنية المهنية، وضرورة توفر نظام إثارة ملائم يسمح بإجراء اللقاءات الليلية وبثها التلفزي[1].

ثالثا: في مجال المالية والمحاسبة:

يتعين على النادي الرياضي المحترف ما يلي:

– ضرورة امتلاك موارد مالية كافية، مطابقة مع مقتضيات المنافسة، وذات علاقة مع أنشطته.

– وجوب مسك محاسبة طبقا للقوانين المعمول لها.

– تسوية كل العمليات المالية عن طريق الشيك أو التحويل والامتناع عن استعمال الأوراق النقدية ما عدا في حالا خاصة، طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول في هذا المجال.

– القيام بالمحاسبة المنتظمة لكل الإجراءات والعمليات وكذا ضرورة الخضوع إلى المراقبة الميدانية والوثائقية لأجهزة وسلطات الرقابة وممثليهم المؤهلين وهذا بالسماح بالإطلاع على المعلومات المحاسبية والمالية لتأدية مهامهم.

– يتبين أن المشرع الجزائري أراد الحد من نسبة تبييض الأموال ومكافحة الفساد المالي السائد في الوسط الرياضي من خلال هذه المادة.

1 – المادة رقم 09 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق.

كما يتعين على النادي الرياضي المحترف تقديم كل الوثائق التي تتعلق بميزانية النادي (إيرادات، نفقات) للموسم الرياضي لمديرية المراقبة والتسيير المالي للاتحادية الرياضية والوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة [1]

رابعا: في المجال الأمني وتأطير المناصرين.

يتعين على كل نادي رياضي محترف تعيين مسؤول عن الأمن مزود بالصلاحيات الضرورية وتوفير كل الوسائل التي تضمن له القيام بالمهام المسندة إليه بصفة تامة لتفادي حدوث أعمال العنف والشغب في المنشآت الرياضية.

يجب على مسؤول الأمن قبل كل لقاء وبالعلاقة مع رئيس النادي أن يقدر المخاطرات التي يمثلها هذا اللقاء وإبلاغ مسيري النادي بذلك، وكذا اتخاذ كل التدابير الملائمة للمناصرين لتفدي كل حادث يعيق إجراء اللقاء، باعتبار أن النادي الرياضي هو المسؤول عن الأحداث التي يمكن أن تقع داخل المنشأة الرياضية أو بجوارها، كما يتعين عليه أيضا إرسال التقرير الأمني المحدد من طرف مسؤول الأمن في غضون 48 ساعة على الأكثر والمتعلق بكل لقاء إلى الرابطة الوطنية المحترفة والسلطات المعنية، هذا فيما يخص المجال الأمني، أما في مجال تأطير المناصرين فيتوجب على النادي الرياضي تكوين لجنة للمناصرين ضمن أعضائه تتمثل مهامها فيما يلي:

- وضع ترتيب لتأطير المناصرين.

- المشاركة في ضبط ووضع حيز التنفيذ كل التدابير التي من شأنها الوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية.

- ترقية الروح الرياضية والمحافظة على أخلاقيات الرياضة.

1 - المادتين رقم 14، 15 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق

كما يجب على النادي الرياضي أن يرسل قائمة مسؤولي لجان المناصرين إلى الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة ومديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية ومصالح الأمن على المستوى المحلية[1].

الفرع الثاني: في علاقة الأندية الرياضية بالهيئات الرياضية.

بالإضافة إلى الالتزامات الواقعة على عاتق النادي الرياضي المحترف المذكورة سابقا فإنه يتعين عليه إرسال إلى الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة والإدارة المكلفة بالرياضة ملفا كاملا يتضمن ما يلي:

– نسخة من القوانين الأساسية للشركة الرياضية التجارية.

– نسخة من محضر الجمعية العامة لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المتضمن تعيين أو انتخاب أجهزته المسيرة مع كل المعلومات المطلوبة.

– قائمة الأشخاص المؤهلين لتوقيع الوثائق الرسمية عن النادي.

– كما يلتزم أيضا بإرسال كل التغيرات أو التعديلات التي تطرأ خصوصا على القوانين الأساسية للنادي وفي رأسماله وفي تشكيلة أجهزته كما يجب عليه أيضا الانضمام إلى الاتحادية الرياضية الوطنية وأن يكون يمنح له ترخيصا من طرفها ومن طرف الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة حتى يستطيع المشاركة في البطولات الاحترافية وغيرها من المنافسات الدولية، كما يلتزم النادي الرياضي المحترف بضرورة الخضوع إلى المراقبة الإدارية والتقنية والمالية للهيئات الرياضية وكذا جميع السلطات المؤهلة قانونا[2].

1 – المواد من 19 إلى 23 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق.

2 – المواد من 25 إلى 28 من القرار المؤرخ 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق

خلاصة:

من هنا نستنتج في الموضوع الفصل الأول والذي ما تم تقديمه في المبحثين السابقين يتبين أن الشركة التجارة الرياضية هي شركة تجارية كباقي الشركات إلا أن هدفها هو هدف رياضي تمارس من خلاله نشاطها.

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 15-73، وكذلك القانون 13/ 05 أشكال الشركات التي يمكن للمستثمر الاعتماد عليها وهي ثلاثة أنواع:

1 - مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

2 - شركة رياضية ذات المسؤولية المحدودة.

3 - شركة رياضية ذات أسهم باعتبار أن رأس المال فيها غير محدد وبالتالي وجب الاعتماد عليها الشركة من طرف المستثمرين في الأندية، كما أوجب المشرع ضرورة مراعاة بعض الشروط.

4. للدخول في عالم الاحتراف الرياضي وهذا ما تم التطرق إليه في المبحث الثاني إذ أنه إضافة إلى الشروط العامة بالشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري والمدني هناك شروط خاصة تتعلق بمنح التأهيل من طرف الرابطة الاحترافية للنادي الرياضي الملزم، وكذلك التعهد المسبق لطلب التأهيل وذلك باكتتابه في دفتر الشروط، كما توجد شروط أخرى خاصة بتأسيس الشركة من طرف النادي الرياضي وأخرى خاصة بالشخص الطبيعي أو المعنوي.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية وآليات تمويل الشركات التجارية الرياضية

تمهيد:

إن التغيرات التي حدثت لسياسيات الحكومات تجاه المجال الرياضي، أدى بها إلى تطوير اهتمام المؤسسات الاقتصادية بالمنظمات الرياضية، حيث أصبحت الرياضية خاصة منها الاحترافية ذات صلة وطيدة بالأموال، لا يمكن تخيل مصطلح الرياضة دون مال بمعنى أن النادي الرياضي المحترف يحتاج إلى موارد مالية كبيرة ليستطيع مواصلة وتطوير نشاطه وتحقيق النتائج الإيجابية [1] و عليه كان من الضروري الحصول على الموارد المالية وتبني آليات ومصادر التمويل لمثل هذه المشروعات فجاءت الخصخصة التقلص من دور الدولة وبالتالي دعم الاتجاه نحو مشاركة القطاع الخاص المباشر في مشروع البنية الأساسية للرياضة باعتبارها من بين أهم اهتمامات الحكومة الجزائرية فقد أصبحت مهمة تطوير وترقية الرياضة ضمن سياسة مخططات الدولة، وإن الأهداف التي ترمي إليها النوادي الرياضية المحترفة لا تختلف عن تلك التي تسمى لتحقيقها الشركات التجارية والمتمثلة في الحصول على الربح، وعليه فإن النوادي الرياضية المحترفة تخضع إلى القانون التجاري من جهة وإلى القانون الرياضي من جهة أخرى وهذا ما يجعلها تخضع الهيئات رقابية وأطراف تمارس دورها الرقابي، وهذه الرقابة قد تكشف عن تجاوزات وممارسات وأفعال يعاقب عليها القانون وتفصل فيها جهات قضائية منصوص عليها قانونا وعلى ضوء كل هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى آليات تمويل الشركات التجارية (المبحث الأول) وإلى الرقابة عليها (المبحث الثاني).

1 – خيرة شنتوف، تقييم التمويل العمومي للرياضة في الجزائر، دراسة حالة فريق وداد أمال تلمسان (W.A.T)، رسالة تخرج النيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، بلوكة محمد الزين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بلقايد، تلمسان، 2011–2012، ص ص 79، 80.

المبحث الأول: آليات تمويل الشركات التجارية الرياضية.

في السنوات الأخيرة بدأت الشركات ورؤوس الأموال الكبيرة تحتكر كرة القدم الكبرى في العالم، وليس الهدف تشجيع الرياضة إنما الهدف مكاسب مالية من خلال بيع أسهم الفرق الممتازة في البورصة، بهذا تحولت كرة القدم إلى مشروع تجاري دخلت باب العملة، الأمر الذي أصبح يمس المضامين الرياضية للعبة الأكثر شعبية في العالم.

أما في بلادنا فقد أصبح وجود فريق كرة القدم ذو مستوى عال مرهون بعلاقة هذا الفريق بمؤسسات رأس المال أو برجال الأعمال الكبار من أجل تمويلها، حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة تمويل الشركات الرياضية التجارية ومصادره.

المطلب الأول: تمويل الشركات الرياضية التجارية.

لقد أصبحت الرياضة خاصة منها الاحترافية ترتبط ارتباطا وثيقا بالأموال حيث لا يمكن تخيل مصطلح رياضة دون مال، أي أن النادي الرياضي المحترف يحتاج إلى مداخيل مالية كبيرة حتى يستطيع إبراز مكانته والرقي بنشاطه لتحقيق أهدافه، حيث نصت المادة 14[1] من الأمر المؤرخ في 01 جويلية 2010 المذكور سابقا على مايلي" يتعين على النادي الرياضي المحترف":

– امتلاك موارد مالية كافية ومطابقة مع مقتضيات المنافسة وذات علاقة مع أنشطته".

الفرع الأول: تعريف التمويل الرياضي وأنماطه.

تتمثل عملية التمويل في إيجاد الموارد المالية اللازمة من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية تدخل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، والمشكلة الأساسية هي كيفية

1 – الأمر المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق.

الحصول على هذه الموارد لتغطية التزايد في حجم النفقات وبالتالي كان التمويل هو الحل لسد هذه المتطلبات.

أولا: تعريف التمويل الرياضي.

لقد توسع مفهوم هذا المصطلح من حين إلى آخر على المساعدة الفعلية الظاهرة، ولقد تعددت مفاهيم هذا المصطلح والذي نختار منه هذا المفهوم: " التمويل الرياضي هو عبارة عن اتفاق بين الطرفين، الطرف الأول يدعى الممول يقدم المال أو القروض المعتبرة للطرف الثاني، أما الطرف الثاني الممول يقوم بخدمات تتمثل في إمكانيات الاتصال أو المقابل الذي يطلبه الممول والناتج بطريقة مباشرة لممارسة الرياضة."

إن التمويل عملية شبه تلقائية تقوم بها المؤسسات للحصول على المال وتوفير الميزانيات اللازمة التحقيق الأهداف الموجودة، وتعتمد المؤسسات الرياضية على الدعم المقدم من الدولة عبر وزارة المالية، " ممثلة بوزارة الشباب والرياضة "[1] وهو شحيح جدا ولا يغطي نشاطاتها فهو دعم رمزي، ومصادر تمويلية أساسية من دعم صندوق رعاية النشء والشباب والرياضية، وقد جاء إنشاء هذا الصندوق من اقتناع الدولة بأهمية رعاية النشء والشباب وذلك على اعتبار أن الشباب هو المستقبل والرياضة هي أفضل الطرق التي يمكن من خلالها القيام بالتنمية البشرية وحسب المادة 163 فإنه[2] " يتم تمويل الأنشطة من طرف الدول أخذا في الحساب المقاييس الآتية:

– وضع آليات ترمي للتخفيف من الفوارق الجهوية، لاسيما عن طريق الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

1 – ابراهيم على غراب، واقع التسويق الرياضي بالمؤسسات الرياضي بالمؤسسات الرياضية، رسالة لنيل درجة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، مصطفى بوزازوة، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2009–2010، ص ص80، 79.

2 – القانون رقم 13–05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع السابق.

– معايير تصنيف الاختصاصات الرياضية بالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة واستراتيجية تنفيذها.

– أولويات القطاع والأهداف المسطرة وديمومة الآداءات بالاستناد إلى السياسة الوطنية الرياضة وإستراتيجية تنفيذها.

– التوزيع العادل للموارد بين مختلف الاختصاصات الرياضية لكل هيكل ولكل صندوق مؤسس بموجب هذا القانون.

– معايير التمويل حسب مؤشرات التطوير الرياضي الوطني.

– آليات المراقبة والتقييم.

– كيفيات تمويل الهياكل الجهوية وتسييرها ومراقبتها."

ثانيا: أنماط التمويل الرياضي.

يخضع اختيار الحدث الرياضي من طرف شركة إلى سببين رئيسيين هما: .

– الهدف الذي يسعى رئيس الشركة للوصول إليه واختيار المنتوج الذي يريد ربطه بالحدث، حيث يجب أن يجد في السبب الأول أحداث الظروف الملائمة لاستيعابه.

– أما في ما يخص السبب الثاني فيجب أن يكون منسجما مع جانبيته أو واقع الحدث، كما يجب أن يكون تدخل الممول عن طريق:

1 – مساعدة مالية للفريق الوطني: حيث يقوم الممول بمنح جزء من العتاد الرياضي للاعب وهذا الأخير يلتزم كليا باستعمال عدة الشركة خلال تدريباته أو مبارياته التي يشارك فيها بالمقابل يقوم الرياضي بالدعاية للمؤسسة عن طريق تصريحات سنوية أو كتابية في كل مرة يجد الفرصة لذلك مؤكدا جودة المنتج الذي يدعمه.

2 – مساندة التظاهر الرياضية: حيث يقوم الممول في هذه الحالة بتسديد مبلغ من المال لمنظمي تظاهرات رياضية معينة سواء كانت لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع هذا الممول ليستفيد هو الآخر من ظهور رمزه على بعض وسائل التظاهر كالتذاكر وغيرها.

3 – المساهمة في المسابقات الرياضية: وذلك بتسخير الوسائل المالية والمادية لإجراء منافسة رياضية معينة يكون فيها أحد المنافسين يلعب باسم المؤسسة[1].

الفرع الثاني: تصنيفات التمويل

يمكن أن يصنف التمويل من خلال ثلاث (03) زوايا:

أولا: من زاوية المدة التي يستغرقها ويمكن تقسيمه إلى:

1 – تمويل قصير الأجل: تتمثل مصادر التمويل قصيرة الأجل في مجموعة من الالتزامات التي لا تتجاوز فترة استحقاقها سنة واحدة والتي تلجأ إليها المؤسسة لدفع البرامج التشغيلية، وهي تلعب دورا هاما في استمرارية النشاط وتوسعه بالمؤسسات فهو بمثابة المحرك للعمليات الجارية عن طريق تغطية جزء كبير من عناصر الأصول المتداولة كالمخزون.

2 – تمويل متوسط الأجل: ويتجلى في تلك العمليات التي يتطلب استعمال الأموال فيها فترة تتراوح ما بين سنتين إلى خمس سنوات قبل استردادها كشراء التجهيزات.

3 – تمويل طويل الأجل: يحقق التمويل الطويل الأجل للمؤسسة مصدرا ماليا بمبالغ طائلة ويمكن تعريفه على أنه ذلك النوع من القروض أو الأوراق المالية أو الاستئجار الذي يتم سداده في فترة تزيد عن 05 سنوات[2].

1 – خيرة شنتوف، المرجع السابق، ص ص 80 – 81.

2 – محمد نايت إبراهيم، آليات تمويل المنشآت الرياضية والمالية لها، رسالة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، صحراوي مراد، غدارة وتسيير رياضي، جامعة الجزائر03، 2012/2011.، ص ص 81–82.

ثانيا: من زاوية مصدر الحصول عليه: يمكن تقسيمه إلى:

1 – تمويل ذاتي: يشكل هذا التمويل الادخار الداخلي المتركب عن نشاط المؤسسة والذي يخصص التمويلها، لهذا تحرص الشركة على تخفيض نفقاتها إلى أكبر قدر ممكن، أو سعيها للحصول على أكبر عائدات ممكنة تمكنها من تحقيق فوائض نقدية تجعل الشركة في وضعية أكثر استقرارا وتوضح مدى قدرة وكفاءة المسيرين.

2 – التمويل الخارجي: وينقسم إلى:

– **التمويل المباشر:** يعبر عن العلاقة المباشرة التي تربط بين المقرض والمستثمر دون اللجوء إلى وسيط ما سواء كان مصرفيا أو غير مصرفي، فالوحدات الأخرى والتي تحتاجه في عملياتها الاستثمارية.

– التمويل غير المباشر:يتم هذا التمويل عن طريق الأسواق بواسطة المؤسسات المالية بمختلف أنواعها (مصرفية أو غير مصرفية)، فتقوم هذه الأخيرة بتجميع المدخرات النقدية من الوحدات ذات الفائض سواء كانوا أفرادا أو مشروعات[1].

ثالثا: من زاوية الغرض الذي يستخدم من أجله: ويمكن تقسيمه إلى:

1 – تمويل الاستغلال: يتمثل في ذلك المقدار من الموارد المالية التي يتم استثمارها في فترة معينة من أجل الحصول على فوائد في نفس الفترة وهي تلك الأموال التي توضع أساسا لتغطية النفقات المتعلقة بإنجاح المشروع قصد الاستفادة منها كنفقات لشراء المستلزمات ورفع أجور العمال وغيرها.

1 – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003، ص 153.

2. تمويل الاستثمار: وهي تلك الأموال المخصصة من أجل استثمار جديد أو توسيع نشاط قائم كشراء تجهيزات أو معدات أخرى[1].

المطلب الثاني: مصادر تمويل الشركات الرياضية.

يجب أن يوفر كل نادي رياضي محترف كل الوسائل المادية الكفيلة بتطور الرياضية ومستخدمي التأطير في أحسن الظروف الموضوعية والملائمة وهذا ما يتطلب مبالغ مالية طائلة، ويتم هذا عن طريق التمويل، حيث باتت النوادي الرياضية تبحث وتسعى لتنويع مصادر تمويلها حتى لا تدخل ضمن الشركات الرياضية المفلسة، وهذا راجع إلى ازدياد نفقات هذه الأندية الرياضية.

الفرع الأول: مصادر التمويل الذاتية.

ونعني بها تلك الموارد المالية التي يتحصل عليها النادي الرياضي دون تدخل عنصر أجنبي عنه وتتمثل هذه الإيرادات فيما يلي:

أولا: رأس مال الشركة الرياضية التجارية.

والذي يتمثل في مساهمات الشركاء أو حصصهم في رأس مال الشركة سواء كانت هذه المساهمات نقدية أو عينية، حيث تحدد هذه المساهمات من طرف المكتب وتصوت عليه الجمعية العامة[2].

1 – محمد نايت إبراهيم، المرجع السابق، ص83.

2 – خيرة شنتوف ، المرجع السابق، ص66.

ثانيا: الإيرادات الناجمة عن اشتراكات المسجلين بالنادي.

ويقصد بها تلك المبالغ المالية السنوية التي يدفعها المشتركين الأوفياء للنادي مقابل انخراطهم فيه وتمتعهم بالامتيازات التي يمنحها لهم مثلا استغلال مراكز التدريب التابعة لهم أو المسابح أو الملاعب التنس[1].

1 – الإيرادات الإشهارية.

ويقصد بها تلك المبالغ المالية المتحصل عليها مقابل عقود الإشهار المبرمة بين النادي والمؤسسات التجارية أو الصناعية أو أي شخص قصد الإشهار المنتوجه من طرف النادي الرياضي، سواء بكتابته على قمصان الرياضيين أو الإشهار لهم بالملاعب والمنشآت الرياضية التابعة للنادي.

وهذا ماهو حاصل بين رعاية شركة موبيليس للاتحادية الرياضية لكرة القدم، حيث أن مداخيل هذه الرعاية يقسم جزء منها على الأندية فالإشهار الرياضي بهذا الشكل يساعد على تمويل ميزانية النوادي وكذا تمويل عمل المنشآت الرياضية التي تحتضن المواقع الإشهارية وتلعب وسائل الإعلان خاصة منها التلفزيون دورا في نشر ذلك.

2 – الإيرادات الإشهارية الناجمة عن تحويلات اللاعبين.

تعتبر هذه الإيرادات من أهم مصادر التمويل للأندية الرياضية، ويقصد بها تلك الإيرادات الناتجة عن بيع عقود اللاعبين لأندية أخرى سواء كانت هذه الأندية وطنية أو أجنبية، والتي بموجبها ينتقل اللاعب إلى ناديه الجديد.

1 – سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص272.

3 – مداخيل عقود الرعاية الرياضية.

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 89-235 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 على ما يلي: "يتمثل الإشهار الرياضي ورعاية النشاطات الرياضية[1] والإشراف عليها في أي عقد يضمن به شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين من القانون العام أو الخاص التكفل الجزئي أو الكلي بنشاطات رياضية بواسطة دعم مالي أو مادي ممنوح لمنظمي هذه النشاطات وذلك مقابل امتيازات مرتبطة باستعمال هذه النشاطات كدعائم تشجيعية وتجارية "

4 – أقساط الأرباح الناتجة عن التجهيز وتسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين.

وأساسها أن النادي الرياضي يستفيد من نسبة تعاقد لاعبيه المحترفين مع المؤسسات التجارية أو الصناعية أو مع أي شخص يبحث عن إشهار منتجاته من خلال هؤلاء اللاعبين المحترفين أو من خلال استغلال صورته للترويج لمنتجاته والنسبة التي يتحصل عليها النادي هي بفضل هذا الرياضي المحترف الذي يعبر عاملا بهذه الشركة الرياضية التجارية، وبالتالي فإن تسويق صورته يتطلب ترخيصا مسبقا بينه وبين ناديه، وبعد الاتفاق على نسبة النادي من هذا العقد.

وهذا ما تم التصريح به في نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 73/15 [2] الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية.

1 – الرعاية الرياضية: هي عقد بين المنتج والنادي، يبحث من خلاله عن التميز وهذا عن طريق التعريف بالعلامة وذلك عن طريق استغلال شيء خارج عن المألوف. سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 272.

2 – تنص المادة رقم 06 ف 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15، 73 على مايلي: " يقصد بالإرادات والأجور في مفهوم هذا المرسوم:... أقساط الأرباح الناجمة عن عقود الرعاية والتجهيز وتسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين".

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية.

بالرغم من كون الشركات الرياضية شركات تجارية كما ذكرنا سابقا، إلا أن هذا لا يمنع الدولة على مساعدتها بالأموال من أجل ترقيتها والوصول بها إلى عالم الاحتراف.

1 - حاصل حقوق البث التلفزيوني والإذاعي أو السينمائي أو أي دعم سمعي يضرب مدفوع للنادي:

يعتبر من أكبر مجالات تمويل النشاطات الرياضية والتسويق الرياضي عبر وسائل الإعلام والمقصود بها تلك الأموال التي تدفعها شركات الاتصال بمختلف أنواعها، التلفزية أو الإذاعية أو تلك المتعلقة بشبكة الانترنت "الويب" مقابل بث النشاطات الرياضية للنادي المحترف وكل الأحداث المتعلقة به، وغالبا ما يكون العقد في هذه الحالة حصريا، إلا أن دخول الرياضة الجزائرية عالم الاحتراف جعل الاتحاديات الرياضة هي المسؤولة عن التعاقد مع مؤسسات البث التلفزي والإذاعي أو تلك الموصولة بشبكة الانترنيت على أن تقوم الاتحاديات بمنح كل نادي نصيبه من حقوق البث، حيث تؤول ملكية الحقوق الناجمة عن العروض الرياضية التي تثبتها الإذاعة والتلفزيوني والتي على التراب الوطني أو تعبره للنوادي الرياضية[1] وهذا حسب ما نصت عليه المادة 164 [2]، كما أن الاتحاديات العربية والأفريقية وكذا الدولية هي المسؤولة عن التعاقد مع الشركات الاتصال وهي التي تقوم بمنح النوادي المتأهلة للمنافسات القارية أو الدولية.

1 – محمد المنيعي، المرجع السابق، ص56.

2 – تنص المادة رقم 164 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أنه: "يسند، حسب طبيعة المنافسات إلى اللجنة الوطنية الأولمبية واللجنة الوطنية شبه الأولمبية والاتحادية الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي الرياضية، تسويق الإشهار المختوم به لباس الرياضيين، كل الحقوق الأخرى الناجمة عن المعروض والمنافسات الرياضية، لاسيما تلك التي يتم بثها عن طريق السمعي البصري أو الإلكتروني وتجري على التراب الوطني أو تعبره، وكذا كل المنافسات الدولية التي يشارك فيها رياضيون جزائريون".

2 – تمويل السلطات العمومية: حسب ما جاء في نص المادة 162 التي تنص على ما يلي: "تتولى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تمويل أو مساهمة في تمويل الأنشطة الآتية:

– تعليم التربية البدنية والرياضية.

– الرياضة المدرسية.

– الرياضة الجامعية.

– الرياضة النخبة والمستوى العالي.

– رياضة المنافسة.

– تربية وتكوين المواهب الرياضية الشابة.

– تكوين الرياضيين ومستخدمي التأطير.

– عمليات الوقاية والحماية الطبية الرياضية.

– إنجاز الهياكل ومؤسسات التكوين والمنشآت الرياضية وهياكل الدعم التابعة للدولة والجماعات المحلية وسيرها وتجهيزها وكذا تثمينها وظيفيا. [1]

– تطبيق مخططات وبرامج البحث في ميدان علوم الرياضة وتكنولوجياتها.

– الرياضة الهاوية .

– الرياضة الاحترافية.

– رياضة الأشخاص المحدقين.

1 – سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص274.

- الرياضة للجميع.

- الرياضة في عالم الشغل.

- ترقية الرياضة السنوية وتطويرها.

- الألعاب والرياضيات التقليدية.

- كشف تعاطي المنشطات.

- مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته.

- التمثيل الدولي.

- الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

كما يتمثل في تلك الإعانات التي تمنحها البلدية أو الولاية الأندية الرياضية التي يكون مقرها بإقليمها، وذلك قصد ترقية الأنشطة الرياضية والتي تدخل في صلب مهام كل منهما باعتبارها امتدادا للدولة على المستوى اللامركزي (المحلي) [1].

3. المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص اعتباري من القانون العام أو الخاص.

ونقصد بها تلك الإعانات المالية التي تمنحها المتعاملون الاقتصاديون للأندية الرياضية دون وجود عقد للرعاية أو الإشهار لهذه المؤسسات والغرض منها إظهار الحس المدني لهذه المؤسسات ودورها في ترقية الرياضة الوطنية[2].

1 – المادة رقم 162 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع السابق.

2 – سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص274.

4 – الإعانات والدعم الممنوح من الدولة للأندية الرياضية:

يتجلى هذا الدعم من خلال الإعانات التي تمنحها الدولة للأندية المحترفة لكرة القدم، حيث خصصت الدولة وبموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 290/125 المؤرخ في 21 جويلية 2012 والذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/135 والذي عنوانه " الصندوق دعم عمومي للأندية المحترفة الكرة القدم"، صندوقا خاصا لتمويل الأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة كما يأتي:

- دراسات إنجاز مراكز التدريب.

- تمويل ثمانون بالمئة من تكلفة إنجاز مراكز التدريب.

- اقتناء الحافلات .

- التكفل ب 50 بالمئة من مصاريف تنقل الفرق عن طريق الطائرة في داخل الوطن بمناسبة المنافسات الرياضية.

- التكفل ب 50 بالمئة من مصاريف تنقل الأندية المحترفة بالنسبة للمباريات التي تجري في الخارج بعنوان المنافسات التأهيلية الأفريقية أو العربية التكفل التام بمصاريف إيواء اللاعبين من فئات الشباب بمناسبة تنقلهم في مجال المنافسات المحلية.

- دفع مرتب مدرب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من الأندية المحترفة[1].

- تمويل لرأس مال متداول للنادي المحترف لكرة القدم في حدود مبلغ 25 مليون دينار سنويا بصفة استثنائية، على تخصص منه نسبة 50 بالمئة للتأطير والتكوين وإنشاء مدارس التكوين

1 – المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 12–290 المؤرخ في 21 جويلية سنة 2012 الذي يعدل ويتم المرسوم المؤرخ في 26 جانفي 2011، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 135، 302 الذي عنوانه صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم، ج ر، رقم 43، سنة 2012.

النوادي الرياضية المحترفة شركات رياضية تجارية إلا أن هذا لم يمنع الدولة من العمل على مساعدتها.

المبحث الثاني: الرقابة على الشركات التجارية الرياضية

أوجب المشرع في القوانين الخاصة بالشركات التجارية الرياضية الرقابة كوسيلة قانونية لحماية الاستثمار الرياضي ، نظرا لأهمية هذا النوع من الشركات خاصة في المجال الرياضي، وتنقسم هاته الرقابة إلى رقابة داخلية وأخرى خارجية وبما أن الشركة ينجم عنها نزاعات واختلافات عديدة لأهميتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي كان من الضروري إصدار قوانين لفك هذه النزاعات وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث. [1]

المطلب الأول: الرقابة المفروضة على الشركات الرياضية

بما أن الشركات الرياضية شركات تجارية تخضع إلى الأحكام والقوانين المعمول بها، فهذا يجعلها خاضعة لهيئات رقابية تفرض رقابة صارمة على المتعاملين بصفة خاصة حيث نرى أن هناك نوعين من الرقابة، رقابة داخلية وأخرى خارجية.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية.

نقصد بها أن تقوم أحد الأجهزة التي تتكون منها الهيآت الرياضية المعنية بالرقابة، بمهمة مراقبة مالية لهذه الهيات، سواء بمقتضى القانون أو نظامها الأساسي، تمثل الرقابة الداخلية فيما يلي:

أولا: الرقابة من قبل الشركاء.

1 – مومنى محمد الأمين، الشركات الرياضية" دراسة مقارنة"، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، بودالي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار،2016/2015 ، ص 125.

" يمكن أن تمارس رقابة التسيير من قبل الشركاء بكيفية فردية أو جماعية "[1] حيث تعد الجمعية العامة العادية الهيئة الرقابية الأساسية " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في سنة وخلال الأشهر الستة التي تلي اختتام السنة المالية "[2].

وتصادق الجمعية على الحسابات السنوية للشركة المعدة من قبل هيئة التسيير.

فيقصد بالرقابة الداخلية أن تقوم إحدى أجهزة الهيئات الرياضية المعنية بالرقابة بمهمة مراقبة مالية لهذه الهيئات، حيث أنه في إطار الجمعيات الرياضية تقوم الجمعية العامة لها باختيار محققين للحسابات مهمتها التحقيق في أموال الجمعية ومحاسبتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في المؤسسة الرياضية يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعيات الشركاء ومن ثم يختص باتخاذ قرار المصادقة على الحسابات السنوية، حيث تخصص أرباح المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد إلى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي الهاوي رأسمال المؤسسة، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن القوانين الأساسية النموذجية للمؤسسة الرياضية المحدودة والشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة تلزم إيداع الحسابات السنوية والوثائق الاجتماعية لدى كتابة ضبط المحكمة، في حين يلزم القانون التجاري بإيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري[3].

ثانيا: رقابة مجلس المراقبة في الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تقوم هذه الفئة بأعمال نوع من الرقابة الدائمة لصلح المساهمين من أجل منع الإدارة من الانحراف، حيث يتكون مجلس المراقبة من 03 أعضاء على الأقل واثني عشرة (12) عضوا على الأكثر، كما سبق تفصيله ، والذين يكونون مساهمين ويحدد القانون الحد الأدنى من

1 – الطيب بلولة، قانون الشركات، ط2، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 211.

2 – محمد المنيعي، المرجع السابق، ص 73.

3 – على طاهري محمد السيد الفقى، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، ص438.

الأسهم الواجب امتلاكها من كل عضو، بشكل يمكن مجلس المراقبة من امتلاك 20% من مجموع الأسهم، ويمارس مجلس المراقبة دائمة على مجلس المديرين ويمكنه أن يقوم بالتحقيقات في أي وقت من السنة[1].

وان تبلغ له كل الوثائق التي يراها مناسبة، كما يلزم مجلس المدير بتقديم كل 03 أشهر على الأقل وعند كل نهاية سنة مالية تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره، كما يجوز للقانون الأساسي للشركة إخضاع إبرام العقود التي يحددها لترخيص مسبق من مجلس المراقبة[2].

ثالثا: رقابة محافظي الحسابات.

تعتبر رقابة محافظ الحسابات في الشركات التجارية رقابة جد مهمة، لأنه مهني متخصص في مجال المحاسبة والرقابة الشرعية للحسابات، ولأنه يلتزم بالحياد في ممارسة مهامه وخضوعه لحالات التنافي القانونية، مما يؤهله للكشف عن الكثير من الجرائم المرتكبة في الشركة، لا سيما من طرف مسيريها وهذا خلافا للأحكام التي تحكم الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد والتي أصبحت لا تلتزم بتعيين محافظ للحسابات إلا إذا تجاوز رقم أعمالها عشرة ملايين دينار[3].

تنص المادة 22 من القانون رقم10/01 المؤرخ في 29 جوان 2010 على أنه: " يعد محافظ حسابات، في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت

1 – المادة 15، المرسوم التنفيذي رقم 15–73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

2 – المواد 18ب، 22ب، المرسوم التنفيذي 15– 73، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، المرجع السابق.

3 – سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص.256.

مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"[1].

من خلال هذه المادة يتبين أن المحافظي الحسابات دورا أساسيا في الشركة ومركزا قانونيا يحدد كيفية تعيينه ومدة وظائفه ومختلف مهامه في الرقابة.

كما يحدد القانون 10/ 01 مهام محافظ الحسابات والمتمثلة في ما يلي:

– يراقب صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في التقرير الذي يقدم للشركاء.

– يقدم تقريرا خاصا مبينا فيه رأيه حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير.

– يقدم شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة المسؤول عنها والهيئات التابعة لها أو بين تلك التي تكون فيها للمسيرين بالشركة مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

– يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه والذي يمكن أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة[2].

إن تعيين محافظي الحسابات يتم من طرف الجمعية العامة ويكلفون بمهمة فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها دون التدخل في التسيير، كما يكلفون برقابة مدى انتظام وصحة الحسابات السنوية وحساب الأرباح والخسائر

1 – القانون رقم 10، 01 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ لحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، عدد 42، الصادرة في 11 يوليو 2010.

2 – القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ لحسابات والمحاسب المعتمد، المرجع السابق.

وملاحظة تطبيق أحكام القانون ونظام الشركة وتقديم تقرير سنوي بنتيجة هذا الفحص للجمعية العامة[1].

وتجدر الإشارة أن الأحكام التي تحكم الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، هذين النوعين اللذين يمكن للنوادي الرياضية المحترفة اتخاذ شكليهما، أصبحت لا تلزمهما بتعيين محافظ الحسابات إلا إذا تجاوز رقم أعمالها عشرة (10) ملايين دج[2].

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على الشركات.

تنص المادة 28 من القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010 على أنه: " يلتزم النادي الرياضي المحترف الخضوع إلى المراقبة الإدارية والتقنية والمالية للاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الرياضية المحترفة والإدارية المكلفة بالرياضة وكذا جميع السلطات المؤهلة قانونا"[3].

من خلال هذه المادة يتضح أن النوادي الرياضية تلتزم بتقديم حصائلها الأدبية والمالية وكل الوثائق المرتبطة بتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة. كما تلتزم بتقديم الوثائق المذكورة للاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها.

كما يمكن لوزير الرياضة تعيين خبراء ماليين يكلفون بالتدقيق المالي للنوادي الرياضية المستفيدة من مساعدات وإعانات الدولة والجماعات المحلية[4].

والقصد منها هي تدخل أجهزة أو هيئات مستقلة بذاتها لمراقبة الشركات التجارية الرياضية أولا: رقابة الهيئات الرياضية والوصاية.

---

1 – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص ص 281 – 283.

2 – مومني محمد الأمين، المرجع السابق، ص 127.

3 – المادتين رقم15،28 من الأمر المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق.

4 – سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص257.

يخضع النادي إلى المراقبة الإدارية والتقنية والمالية للاتحادية الرياضية الوطنية (FAF) بحيث تتمثل هذه الرقابة بتقديم النادي كل الوثائق اللازمة والضرورية للاتحادية في ما يخص تشكيل إدارته بما فيها التقنيين، أما في ما يخص المراقبة المالية فالمادة 15[1] من دفتر الشروط نصت على" يلتزم النادي الرياضي المحترف طبقا للإجراءات والأحكام التشريعية والتنظيمية السارة المفعول بتقديم لمديرية المراقبة والتسيير المالي للاتحادية الوطنية الرياضية المعنية والرابطة الرياضية الوطنية المحترفة، وكذا مديرية الشباب والرياضة للولاية المعنية الوثائق الآتية:

- نسخة من جدول إرسال الأجور المدفوعة شهريا.

- نسخة من التصريح بالأجور والمرتبات الأخرى لدى الإدارة الجبائية وهيئات الضمان الاجتماعي المعنية.

- الوضعية المحاسبية السنوية المصادق عليها من طرف الهيئات المسيرة.

- مخطط مفصل لتمويل برنامج المتعدد السنوات وكذا الميزانية السنوية.

- الحسابات والحصائل المصادق عليها من طرف محافظ حسابات معتمد.

- حساب الاستغلال وكذا كل الوثائق المحاسبية المنصوص عليها في القانون التجاري.

- بيان الموارد المتحصل عليها بعنوان الرعاية والإشهار والأعمال الخيرية والهيئات والوصايا.

- دفاتر الجرد والسجلات القانونية التي يشترطها القانون التجاري عند الاقتضاء.

1 – الأمر المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق

كما تنص المادة 16 [1]من دفتر الشروط على أن النادي الرياضي المحترف يلتزم بإعداد ورق للإيرادات بمناسبة كل لقاء ويرسلها إلى الاتحادية، حيث تبين هذه الوثيقة كل الأماكن التي يبعث وكذا الإيرادات الإجمالية

يتبين من خلال هذا أن النوادي الرياضية تلتزم بتقديم حصائلها الأدبية والمالية وكل الوثائق المرتبطة بتسييرها عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة، كما تلتزم بتقديم الوثائق المذكورة للاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها، كما يمكن لوزير الرياضة تعيين خبراء ماليين مهمتهم التدقيق المالي للنوادي الرياضية المستفيدة من مساعدات وإعانات الدولة والجماعات المحلية[2].

ثانيا: رقابة مفتشية الضرائب.

إن الرقاب الممارسة من طرف هذه المفتشية هي رقابة مالية بحتة، حيث أوجبت نصوص القرار المتضمن دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، على النادي الرياضي المحترف إعلام مفتشية الضرائب بسعر الأماكن لكل فئة ولكل أنواع لقاءات وهذا ما نصت عليه المادة 17 [3]، بالإضافة إلى إلزام النادي الرياضي المحترف على التصريح بلاعبيه لدى الإدارة الجبائية.

يعتبر هاذين الاجرائين من صور الرقابة التي تفرضها مفتشية الضرائب على النادي الرياضي المحترف. وبما أن الشركات الرياضية تتخذ أحد أشكال الشركات الرياضية المنصوص عليها في التشريع الرياضي الجزائري، فإنها تخضع لضريبة سنوية على مجموع

1 – الأمر المؤرخ 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة

2 – مومني محمد الأمين، المرجع السابق، ص 128.

3 – الأمر المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، المرجع السابق.

الأرباح والمداخيل المحققة والتي تسمى بالضرائب على أرباح الشركات" IBS"، والتي لم تستثني الشركات التجارية الرياضية، حيث أن هذه الأخيرة لم ترد في الاستثناءات المحددة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

كما يجب على هذه الشركات أن تكتب تصريحا عن مبلغ ربح الشركة الذي يعود للممارسة السابقة قبل 30 أفريل من كل سنة، وذلك أمام مفتشية الضرائب المباشرة للمقر الاجتماعي أو الرئيسي للشركة، كما يجب أن يتبين هذا التصريح مبلغ رقم أعمالها ورقم تسجيلها في السجل التجاري وكذلك اسم و عنوان محاسبها أو خبيرها للحسابات ويمكن إرفاقه بتقارير الرقابة التي قاموا بها[1].

وعلى المصرح أن يقدم عند طلب مفتش الضرائب كل الوثائق المحاسبية والجرود ونسخ من الأوراق والوثائق الخاصة بالإرادات والوثائق التي من شأنها إثبات صحة النتائج المبينة في التصريح، وعلى الشركة تقديم تصريح سنوي لمفتش الضرائب المباشرة رفقة التصريح السنوي، والتي يتم فيها تبيان كل من محاضر ومستخرجات مداولات مجلس الإدارة والمساهمين وكذا قيمة المبالغ المدفوعة في كل مساهم خلال السنة المنصرمة في شكل أرباح أو حصائل أو منتوج آخر، وكذلك المبالغ الموضوعة تحت تصرفهم في شكل مقدمات، قرض أو أقساط مسبقة[2].

المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة لفض النزاعات

بما أن الشركات الرياضية جعلها المشرع الجزائري تتخذ أحد أشكال الشركات التجارية السابقة الذكر سواء الشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (EURL) وشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) أو شركة المساهمة (SPA)، فإنها تخضع لأحكام

1 – محمد المنبعي، المرجع السابق، ص 81.

2 – محمد الأمين مومني، المرجع السابق، ص129.

القانون التجاري وإلى أحكام الاختصاصات القضائية لفض النزاعات (الفرع الأول) وبما أن الشركات الرياضية تختلف عن الشركات التجارية التقليدية بسبب المجال الذي تنشط فيه جعل الجهات القضائية الأخرى تختص ببعض النزاعات وهي أساسا المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جهات القضاء لفض النزاعات.

بما أن الشركات التجارية الرياضية تمارس أعمالا بطبيعتها التجارية، فإنها تخضع كأصل عام في كل النزاعات المتعلقة بها إلى جهات متخصصة لفض هذه النزاعات سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي.

أولا: الاختصاص النوعي

1- بالنسبة للقضاء العادي

نصت المادة 32 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية الإدارية[1] على ما يلي:" تفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تخص بها إقليميا " وعليه فإن المشرع الجزائري منح حق الفصل في القضايا التجارية بصفة عامة للمحاكم العادية وحق الفصل في قضايا معينة إلى أقطاب متخصصة، وهذا ما يجعل النزاعات المتعلق بالشركات التجارية الرياضة من اختصاص المحكمة [2].

1 – القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

2 – مومني محمد الأمين، المرجع السابق، ص 130.

كما نصت المادة 32 من نفس القانون في فقرتها السابعة[1] على تخصص الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم في النظر في المنازعات التي تتعلق بالتجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية.

حيث أن الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم هي المختصة دون سواها في حالة تعرض الشركات التجارية الرياضية للإفلاس أو التسوية القضائية للنزاعات الناشئة، وهذا نتيجة اتخاذ الشركات الرياضية أحد أشكال الشركات التجارية كما سلف الذكر.

2- بالنسبة للقضاء الإداري

قد يثار نزاع بين شركة رياضية وأحد أشخاص القانون العام، فهنا يثور الاختصاص طبقا للقضاء الإداري.

تنص المادة رقم 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]على ما يلي: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أحال الفصل في النزاعات إلى المحاكم الإدارية في جميع القضايا التي تكون إحدى هذه الهيئات المذكورة طرفا فيها، والسبب وجود الدولة طرفا هو نص المادة 92 [3] من القانون 13 -05 " .....تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية الآتية:

---

1 – تنص المادة 32 ف 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :" تختص الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم في النظر دون سواها في المنازعات المتعلقة... والإفلاس والتسوية القضائية..".

2 – القانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق .

3 – القانون 13 / 05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، المرجع السابق.

– إعداد الخريطة الرياضية لتطوير الاختصاص على الصعيد الوطني....."

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

إن هدف الشركات الرياضية التجارية إلى جانب قيامها بالنشاطات المرتبط بموضوعها هو تحقيق نتائج رياضية جيدة، لذا فهذا يفرض قيامها بمعاملات تجارية لزيادة مداخيلها وتحقيق الأرباح، وكنتيجة لهذا فإن قواعد الاختصاص الإقليمي التي تحكم الشركات التجارية التقليدية هي نفسها تلك المطبقة على الشركات الرياضية وفق أشكالها المحددة مسبقا.

المشرع الجزائري في حقيقة الأمر قد ساير في هذا التقسيم للاختصاص معظم التشريعات الدولية سواء على الصعيد القاري أو الصعيد الدولي، حيث نجد محاكم رياضية في معظم الدول رغم اختلاف التسميات إلا أنها تقوم بنفس المهام وهي الفصل في النزاعات التي تحدث في المحيط الرياضي[1]. وعليه وبالرجوع إلى القواعد العامة التي أقرها المشرع الجزائري نجد أن الجهة القضائية تختص إقليميا لفض النزاعات المتعلقة بالشركات الرياضية بصفة خاصة وذل حسب موضوع النزاع؛ حيث تنص المادة 39 الفقرة الرابعة[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي " ترفع الدعاوي المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

– في المواد التجارية، غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوي المرفوعة ضد شركة أمام الجهة القضائية التي يقع دائرة اختصاصها أحد فروعها."

1 – مومني محمد الأمين، المرجع السابق، ص 131.

2 – القانون رقم 08. 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

يلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة استثني المواد المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية التي قد تتعرض لها الشركات الرياضية من جهات الاختصاص الإقليمي في المواد التجارية، ومنح اختصاص الفصل فيها إلى جهة قضائية دون سواها، حيث تنص المادة 40 الفقرة الثالثة من ق.إ.م. على ما يلي: " فضلا عن ما ورد في المواد38،46،73 من هذا القانون، ترفع الدعاوي أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها.

في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركات أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

وبخصوص عقود العمل التي قد تبرمها الشركات التجارية الرياضية فإنه في حالة تعليق علاقة العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني، فإن الاختصاص الإقليمي في هاتين الحالتين يؤول إلى المحكمة التي يوجد بها موطن المدعي، وهو أمر قد يحدث مع الشركات التجارية الرياضية وهذا ما نصت عليه المادة 40 في فقرتها الثامنة[1] من نفس القانون " في المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والأجير، يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تم في دائرة اختصاصها وإبرام عقد العمل أو تنفيذه، أو التي يوجد بها موطن المدعي عليه.

هناك حكم يتكلم عن طبيعة علاقة عقد الرياضي هل هو عقد عمل أم لا في ظل الاجتهاد القضائي الجزائري ؟

اختلف قضاة المحكمة العليا في تحديد الطبيعة القانونية لعقد لاعب كرة القدم المحترف، ذهبت الغرفة الاجتماعية إلى اعتبار العقد الذي يربط اللاعب المحترف بالنادي المحترف عقد عمل، يرجع الاختصاص للنظر في النزاع إلى القسم الاجتماعي، بينما ذهبت الغرفة المدنية

1 – القانون رقم 08. 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

إلى اعتباره عقد مقاولة يخضع لأحكام القانون المدني، وبالتالي فإن المنازعات الناشئة عنه يرجع الاختصاص فيها للقسم المدني.

1- اعتبار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا عقد لاعب كرة القدم عقد عمل

ذهبت الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في2008/07/09 تحت رقم 400078 إلى أن القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية وليس القاضي المدني هو المختص بالفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد عمل لاعب كرة القدم، لتوفره على الخصوص على عنصري الأجر والتبعية[1].

2 – اعتبار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا عقد لاعب كرة القدم عقد مقاولة

ذهبت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في2011/09/22 تحت رقم 666367 إلى أن عقد اللاعب المحترف في كرة القدم عقد مقاولة، وأن القاضي المدني هو المختص في فض النزاعات الناشئة عنه[2].

وعليه من خلال استقراء هذين القرارين يمكن القول أن عقد لاعب كرة القدم المحترف هو عقد عمل لكونه يتوفر على جميع العناصر الأساسية لعقد العمل وخاصة منها عنصري الأجر والتبعية، كما تحكمه أيضا الأحكام الواردة في القانون05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها[3].

غير أنه في حالة إنهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني يؤول الاختصاص للمحكمة التي يوجد بها موطن المدعي."

1 – قرار الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا المؤرخ في2008/07/09 ، قضية رقم 400078 .

2 – قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا المؤرخ في2011/09/22 ، قضية رقم 666367.

3 – سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص ص 63 – 65 – 68.

الفرع الثاني: المحكمة الجزائرية الرياضية لتسوية النزاعات الرياضية TARLS

بدأ القانون على الرياضة الجزائرية لا سيما أعضاء اللجنة الأولمبية الجزائرية "COA" خلال سنة 1998 برئاسة السيد مصطفى العرفاوي، رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية آنذاك في التفكير في إنشاء جهة قضائية تختص بعض النزاعات الرياضية، حيث قام بتقديم مشروع الإنشاء هذه الأخيرة، وبعدها وبتاريخ 1 جويلية 1999 قام رئيس "COA" السيد مصطفى العرفاوي بإمضاء قرار إنشاء هذه الهيئة والتي أطلق عليها اسم محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية "TASA"، غير أنه تم الاعتراض على هاتين التسميتين من قبل اللجنة الأولمبية الدولي "CIO" بحجة أن هذا الاسم هو علامة مسجلة تخص اللجنة الأولمبية الدولية، واقترحت إعادة تسميتها باسم لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية"CASA"، غير أنه تم الاعتراض أيضا على هذه التسمية من قبل اللجنة الأولمبية الجزائرية لتعاد تسميتها باسم المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية "TARLS" وكان هذا بموجب القرار المؤرخ في 18 مارس 2004 وهي التسمية الحالية والمتداولة [1].

أولا: تعريفها

هي مؤسسة قانونية خاصة ومستقلة، تم إنشاؤها في 2 جويلية 1999 لخدمة الحركة الأولمبية والرياضية الوطنية[2] تقوم بإصدار قرارات ناتجة عن الوساطة أو التحكيم تتشكل هذه اللجنة من ثمانية (08) شخصيات متخصصة في القانون، التحكيم والقوانين الرياضية[3].

تعتبر هذه المحكمة هيئة مستقلة تتكفل بجميع النزاعات التي يكون أحد أطرافها من المحيط الرياضي معتمدة على حل النزاعات عبر الوساطة والصلح، ومن بين أطراف المحيط

1 – محمد الأمين مومني، المرجع السابق، ص 133.

2 – منيرة كواشى، لجنة التحكيم الرياضي، محاضرات ملقاة على طلبة معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2012، ص 04.

3 – محمد الأمين مومنى، المرجع السابق، ص89.

الرياضي، الأندية الرياضية المحترفة المتخذة لأحد أشكال الشركات التجارية (الشركات التجارية الرياضية)، التي قد تلجأ لهذه الهيئة بمناسبة نزاع مع أحد لاعبيها أو تكون مدعي عليها بعد رفع أحد اللاعبين التابعين لها لدعوى قضائية ضدها يطالبها فيها بتسديد مستحقاته العالقة وفق العقد المبرم بينهما، وهي الدعاوي الأكثر شيوعا في الوسط الرياضي الجزائري خاصة في كرة القدم.

تتدخل لجنة التحكيم الرياضية في كل النزاعات المتعلقة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة، سواء تعلق الأمر بالنزاعات التجارية المتعلقة بممارسة الرياضة وتطورها مثلا نزاع حول عقد خاص بإعادة البث التلفزيوني أو نزاع ناتج عن قرار لتنظيم رياضي ما مثلا مشاركة اللاعب في مقابلة وهو معاقب.

هنا تتوفر هيئات أولية قبل اللجوء إلى المحكمة الرياضية بحيث يتم تقدير احترازات لدى لجنة الانضباط الرابطة كرة القدم المحترفة، ويمكن الاستئناف أمام لجنة الطعن بالإتحاد الجزائري لكرة القدم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث هو الآخر كباقي تشريعات الدول جهة قضائية تختص في فض النزاعات المتعلقة بالشركات الرياضية وهذا تماشيا مع تطور نظام الاحتراف الرياضي الذي فرض ضرورة ذلك.

ثانيا: شروط تدخل لجنة التحكيم:

تعد محكمة التحكيم الرياضية كما ذكرنا سابقا، مؤسسة مستقلة عن أي منظمة رياضية، تقدم خدماتها من أجل تسهيل حل المنازعات المتعلقة بالرياضة عن طريق التحكيم أو الوساطة، وذلك بتكليف المحكمين أو الوسطاء بهذا الواجب.

1 – محمد المنيعي، المرجع السابق، ص 89.

ومن أجل هذه الغاية، على المحكمة تشكيل اللجان وتسهيل سير الإجراءات وعليها أن تضع تحت تصرف الأطراف جميع المستلزمات الضرورية[1].

وعليه عند عرض النزاعات القائمة أمام المحكمة الرياضية يجب توفر شرطان أساسيان:

– شرط تحكيمي مشار إليه في القانون الأساسي أو القوانين و التنظيمات الرياضية الوطنية ذات العلاقة بالحركة الوطنية الأولمبية، وشرط الاتفاق بين الأطراف المتنازعة بعد وقوع النزاع على اللجوء إلى لجنة التحكيم الرياضية، ويتم هذا التدخل في شكلين أساسيين[2]:

1 – نظام التحكيم الرياضي:

التحكيم الرياضي هو عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البحث فيها، والتحكيم الذي تجريه محكمة التحكيم الرياضية على نوعين أولهما اعتيادي والثاني استثنائي فالتحكيم الاعتيادي هو وسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية المتعلقة بالجانب الرياضي، وتخضع هذه المنازعات الإجراءات التحكيم الاعتيادي التي يتبعها قسم التحكيم الاعتيادي في المحكمة

ونذكر من بين هذه النزاعات تلك الناتجة عن عقود رعاية الأنشطة الرياضية والعقود المتعلقة بمنح حقوق البث التلفزيوني للفعاليات الرياضية وكذلك تلك المتعلقة بالعقد بين الرياضي ومدربه.. الخ[3].

أما فيما يخص إجراءات التحكيم بالاستئناف فهي تسمح للمحكمة بالنظر في النزاعات الرياضية التي صدرت فيها قرارات بالدرجة الأولى على مستوى الاتحاديات أو الرابطات أو أي هيئات رياضية أخرى، داخل غرفة التحكيم بالاستئناف فإن أي استئناف ضد قرار اتحادية أو

1 – عبد الكريم عواد إحسان، " المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها "، مجلة علوم الرياضة، المجلد التاسع، العدد 28، ص ص 53 – 54.

2 – محمد المنيعي، المرجع السابق، ص 90.

3 – عبد الكريم عواد إحسان، المرجع السابق، ص ص 56 –57.

رابطة أو أي هيئة رياضية أخرى، يتعين بموجب على محكمة (TAS) النظري القوانين الأساسية أو القواعد النظامية لهاته الهيئات حول اعتمادها للتحكيم لدى المحكمة (TAS) حيث يجب على مقدم الاستئناف أن يستنفذ جميع وسائل التسوية التي تتضمنها قوانين وأنظمة هاته الهيئات.

بعد تقديم طلب التحكيم تقيم أخبار كلا من المدعي والمدعي عليه من طرف كاتب الضبط لدى لجنة التحكيم الرياضية، باستلام طلب التحكيم وتاريخ تسجيله، كما يجب تعيين محكم وحيد من قبل الأطراف في أي أجل خمسة عشر (15) يوما، وعند تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة (03) محكمين يتم تعيين المدعي أو المدعون بصفة مشتركة حكما والمدعي عليه حكما آخر[1].

تقوم هيئة التحكيم بتنظيم الإجراءات بالكيفية المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة للقضية وما يحقق مصالح الأطراف، لاسيما حقه في أن يستمع إليه، إضافة إلى السرعة والكفاءة في سير الإجراءات. كما يمكن لغرفة التحكيم مباشرة إجراءاتها مباشرة بعد استلام طلب التحكيم بعقد جلسات استماع على أن يتم إشعار المدعي عليه بنسخة من الطلب المستلم، أما إذا تخلف الطرفان كلاهما أو أحدهما عن الانشغال للأوامر وحضور جلسات الاستماع وكذا الإشعارات والاتصالات الأخرى أمام هيئة التحكيم بحق المضي قدما في سير الدعوى.

يتم الفصل من طرف هيئة التحكيم في غضون 24 ساعة من تقديم الطلب، ويتم التمديد في الأجل إذا اقتضت الظروف ذلك من قبل رئيس غرفة التحكيم الخاصة.

1 – محمد المنيعي، المرجع السابق، ص ص 90 – 91.

2 – نظام الوساطة:

هي وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال مرحلة من مراحل النزاع، ويختارون خلالها إجراءات وأسلوب الوساطة لفهم موضوع النزاع ومحاولة وضع الحلول المناسبة له، وعلى عكس التحكيم فإن الوساطة لا تكون إلزامية بنتيجتها ولا يمكن إجبار الأطراف بقبول ما يتمخض عنها، كما أن في ذلك تخفيف العبء الملقى على عاتق الجهاز القضائي المثقل بالقضايا.

وتقتصر وظيفة الوسيط على تسهيل وبناء سبل المناقشة بين أطراف النزاع[1].

على الطرف الراغب في طلب إجراء وساطة أن يوجه طلبا خطيا إلى المحكمة الرياضية (TAS)، ويقوم بعد ذلك الطرفان بتعيين وسيط من لائحة الوسطاء في المحكمة، لكن قبل هذا يجب توضيح كل المعلومات اللازمة في ذلك الطلب مع تقديم نسخة من عقد الوساطة إلى جانب توضيح موضوع النزاع القائم[2].

يتم تعيين الوسيط من بين قائمة المحكمين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، بحيث يقوم بتحديد محاور الخلاف وتسهيل الحوار بين الأطراف واقتراح حلول، أما في حالة إخفاق الوساطة يتم اللجوء إلى التحكيم[3].

1 – عمر مشهور حديثه الجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، جامعة اليرموك، الأردن، 2004، ص03 .

2 – محمد المنيعي، المرجع السابق، ص92.

3 – منيرة كواش، المرجع السابق، ص23.

خلاصة:

بالرغم من كون النوادي الرياضية المحترفة، شركات رياضية تجارية إلا أن هذا لم يمنع الدولة من العمل على مساعدتها انتقاليا بالأموال لدخول عالم الاحتراف والصمود فيه، وبالرغم من تنوع مصادر تمويل هذه الأندية وكثرتها إلا أننا نرى أن هذه الأخيرة لم تلعب الدور المنوط بها من أجل ترقية وتطوير الرياضية الجزائرية وتمثيلها في المحافل الرياضية الدولية، وهو الأمر الذي يجب على الدولة تداركه وذلك من خلال محاسبة جميع مسيري النوادي الرياضية المحترفة التي تثبت تقاعسها في ترقية الرياضة الجزائرية والشباب.

ونتيجة لما سبق، فتخضع النوادي الرياضية المحترفة من جهة إلى القانون التجاري ومن جهة أخرى إلى القانون الرياضي، وازدواجية الأحكام المرتبطة بهيكلة النوادي الرياضية المحترفة، تجعلها خاضعة لهيئات رقابية نصت عليها أحكام القانون التجاري بالإضافة إلى هيئات وأطراف تمارس دورها الرقابي، منصوص عليها في التشريع الرياضي الجزائري، بمعنى آخر يجب التمييز في مجال الرقابة على الشركات التجارية الرياضية بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

خاتمة

إن موضوع الشركات الرياضية ضمن نصوص الشركات من أجل تطوير الأندية الرياضية خاصة والرياضة عامة، يطرح العديد من المسائل والإشكالات سواء على مستوى النصوص القانونية في حد ذاتها أو على مستوى الواقع العملي ومدى تطبيق القوانين المتعلقة بالشركات الرياضية تطبيقا فعليا، ويمكن إجمال نتائج البحث في موضوع الشركات الرياضية إلى نتائج تتعلق بالواقع العملي للشركات الرياضية في الجزائر و عليه يمكن استخلاص **النتائج** التالية:

- حداثة تبني المشرع الجزائري للشركات الرياضية وبالتالي حداثة النصوص الثانوية المرتبطة بها.

- أن أحكام القانون 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها الساري المفعول ألغت العمل بالقانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، غير أنها لم تأتي بأي جديد باستثناء مسألة أساسية وحيدة، من خلال السماح للأشخاص المعنوية الأجنبية أن تكون شريكة أو مساهمة بالشركات الرياضية في الجزائر، وتمديد العمل بالنصوص التطبيقية للقانون الملغي مدة12 شهر، إلى حين صدور النصوص التطبيقية الخاصة بالقانون 13-05 الساري المفعول.

- أشكال الشركات الرياضية التي يجب على الأندية الرياضية المحترفة اتخاذها، حددها المشرع الجزائري بدقة وعلى سبيل الحصر "SARL.EURL.SPA SPORTIVES "، وكنتيجة لذلك لا يمكن تأسيس شركات رياضية تجارية وفق أشكال الشركات التجارية الأخرى المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.

- أن سنة 2015 عرت صدور نصين تطبيقيين هامين للقانون 15-73، الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية

التجارية، والثاني المرسوم التنفيذي رقم 15-74، الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي.

- نقص الكفاءات وكذلك المسيرين الذين يستطيعون تسيير النادي بشكل صحيح وفقا لما يقتضيه الشروط المتعلق بالاحتراف .

- ضعف التغطية المالية الكافية من أجل تسير الشركة أو النادي الرياضي المحترف وهذا راجع السوء التسيير وكذلك لسوء الإشهار وعدم استعمال الوسائل اللازمة لجلب رؤوس الأموال.

- بالإضافة كذلك نقص النصوص القانونية وعدم قدرتها على تغطية كل ما هو موجود في الواقع ويرجع سبب ذلك للاعتماد المشرع الجزائري بصفة كبيرة على النصوص الفرنسية وتطبيقها على منظومة الرياضة مما يحول دون تطبيق الموازنة والتوافق بين تلك النصوص القانونية وبين المجتمع المدني الجزائري.

- أن معظم الشركات التجارية الرياضية، حسب المختصين بالشأن الرياضي لاسيما الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم، في حالة إفلاس، وبالتالي وجب تطبيق نصوص القانون التجاري المتعلقة بحالة إفلاس الشركات التجارية، على اعتبار أن نصوص التشريع الرياضي الجزائري تحيل صراحة لتطبيق قواعد القانون التجاري المتعلقة بالشركات التجارية. وعلى هذا الأساس نأمل أن يواكب التشريع الرياضي الجزائري والمسئولون، والقائمون على الشركات الرياضية في الجزائر التطور الذي تشهده الرياضة، بتعزيز الايجابيات وسد النقائص المسجلة، **واقترح** ما يلي:

- لابد من صدور جميع النصوص التطبيقية المتعلقة بالقانون رقم 13-05، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، هذه الأخيرة التي تسير عملية إصدارها بوتيرة بطيئة، بل وتم تجاوز المدة المحددة ضمن القانون رقم 13-05، وهي بسنة واحدة من تاريخ صدور هذا الأخير.

- بخصوص النصوص المتعلقة بالشركات الرياضية وفقا للتشريع الرياضي، المشرع الجزائري خير ما فعل بإصداره للمرسومين التنفيذيين 15-73 و 15-74 المذكورين أعلاه، على اعتبار أنها نصين تطبيقيين هامين ويرتبطان ارتباطا مباشرا بموضوع الشركات الرياضية، رغم صدورهما المتأخر، غير أنه ما يلاحظ أن كلا النصين لم يحددا تحديدا دقيقا العلاقة التي تربط النادي الرياضي الهاوي بالنادي الرياضي المحترف أي الشركة الرياضية، وعليه أقترح معالجة هذه المسألة الهامة بمرسوم تنفيذي مستقل إن أمكن ذلك.

- إعادة النظر في القوانين المعمول بها وذلك من خلال فرض شروط بالنسبة لمسيرين النادي أو الشركة.

- إعطاء أكثر تسهيلات بالنسبة للأندية الدخول عالم الاحتراف من خلال تمويلها عن طريق المؤسسات الوطنية الكبيرة وعدم احتكار هاته المؤسسات على بعض الأندية فقط مثال ذلك تمويل مجمع سوناطراك لأربع أندية من مجموع الأندية المحترفة.

- تعزيز مكانة المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، من خلال ضمان استقلاليتها وتنظيم ملتقيات حول مهام هاه الأخيرة من أجل زيادة الوعي لدى المسيرين واللاعبين والمدربين، الذين يمارسون عملهم بالشركات الرياضية.

- تفعيل آليات الرقابة على الشركات الرياضية الجزائرية، والسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال.

- إنجاز هياكل رياضية بمواصفات دولية في جميع التخصصات الرياضية لاسيما الملاعب والصالات الرياضية، بالإضافة إلى مراكز التحضير الرياضية والاهتمام بالتكوين القاعدي من أجل تزويد الشركات الرياضية بكل احتياجاتها من اللاعبين الجيدين الذين يساهمون في تحسين النتائج الرياضية.

- توفير وسائل الإعلام لصالح الشركات الرياضية للتعريف بها لصالح المستثمرين الراغبين

بدخول الشركات الرياضية وهذا يسمح بتوفير رؤوس أموال الشركات التجارية الرياضية.

– من أجل احترام التشريع المعمول به في مجال الضمان الاجتماعي والضرائب، لابد من إلزام الشركات الرياضية في الجزائر، بالتصريح بأجور اللاعبين الحقيقية لدى هاتين الهيئتين وفق مواعيد محددة مسبقا، وردع ومعاقبة الأندية التي تخالف قوانين الضمان الاجتماعي والضرائب.

– الرفع من مستوى مسيري الشركات الرياضية الجزائرية من خلال اشتراط مستوى دراسي مقبول مع ضرورة تنظيم ملتقيات ودورات تكوينية تتعلق بتسيير الشركات الرياضية من اجل تحديد حقوق وواجبات كل أطرافها.

– فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعية الأجنبية للاستثمار في الشركات الرياضية مثلها مثل باقي الدول التي تبنت هذه الشركات وذلك من أجل تحسين الموارد المالية وكذلك تحسين النتائج الرياضية لها.

– الرفع من مستوى الإعلام الرياضي الجزائري، من خلال تحديد مهام وأخلاقيات الصحافة الرياضية خدمة للشركات الرياضية في بلادنا عموما وتفاديا للمشاكل التي تحدث بينها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع:

الكتب:

6. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس شركة الشخص الواحد، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
7. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2003.
8. الطيب بلولة، قانون الشركات، ط2، برتي للنشر، الجزائر، 2009.
9. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، د، ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 1997.
10. محمد فريد العريني، القانون التجاري، شركات الأموال، د.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2002.
11. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، ط 04، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007-2008.
12. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
13. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، ط 07، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
14. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

15. سعيد بوقرور، "النظام القانوني للشركات التجارية الرياضية"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي العدد الخامس، مخبر القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد بلقايد، الجزائر، 2014.

16. سعيد يوسف البستاني، القانون التجاري العام، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د، س.

17. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008.

18. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد العمل غير المشروع الإثراء بلا سبب القانون)، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د.س.ن.

19. علي طاهري محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية1999.

20. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

21. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، ط 01، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

22. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية، الأحكام العامة للشركات، د، ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

الرسائل والأطروحات:

1. ابراهيم علي غراب، واقع التسويق الرياضي بالمؤسسات الرياضي بالمؤسسات الرياضية مذكرة لنيل درجة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، مصطفى بوزازوة، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر 03، 2009 – 2010.
2. محمد المنيعي، الشركات التجارية الرياضية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، صبحي عرب، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2013/2012.
3. محمد نايت إبراهيم، آليات تمويل المنشآت الرياضية والمالية لها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في نظرية ومنهجية التربية البدنية والرياضية، صحراوي مراد، غدارة وتسيير رياضي، جامعة الجزائر 03، 2012/2011.
4. مومني محمد الأمين، الشركات الرياضية" دراسة مقارنة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، بودالي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، 2016/2015.
5. خيرة شنتوف، تقييم التمويل العمومي للرياضة في الجزائر، دراسة حالة فريق وداد أمال تلمسان (W.A.T)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، بلوكة محمد الزين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

6. المحاضرات:

- منيرة كواشي، لجنة التحكيم الرياضي، محاضرات ملقاة على طلبة معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2012.

- عبد الله البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية –نظرية التاجر المحل التجاري – الشركات التجارية – الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- عمر مشهور حديثه الجازي، الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ندوة بعنوان الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، جامعة اليرموك، الأردن، 2004.

المجلات:.

- عبد الكريم عواد إحسان، " المنازعات الرياضية المنظورة لدى محكمة التحكيم الرياضية (CAS) وضمانات الاستقلالية والموضوعية لقراراتها "، مجلة علوم الرياضة، المجلد التاسع، العدد 28.

القوانين والنصوص التنظيمية

المصادر:

- القانون رقم09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

- القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، عدد 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.

- قانون رقم 12/ 06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد رقم 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

- القانون رقم 05/13 المؤرخ في2013/07/23 ، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج.ر.ع 39 المؤرخة في2013/07/31.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

- الأمر 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 02/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71 الصادرة في30 ديسمبر 2015.

- الأمر 95 / 09، المؤرخ في1995/02/25 ، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، ج ر، عدد 17، الصادرة في 29 مارس سنة 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 18 يناير 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية العدد 05.

- المرسوم التنفيذي رقم 290/12 المؤرخ في 21 جويلية سنة 2012 الذي يعدل ويتم المرسوم المؤرخ في 26 جانفي 2011، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 135، 302 الذي عنوانه صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم، ج ر، رقم 43، سنة2012.

- المرسوم التنفيذي73/15 ، المؤرخ في 16 فيفري 2015، المتعلق بضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف وتحديد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، ج ر، العدد 11، الصادرة في 25 فيفري 2015.

- القرار المؤرخ في 01 جويلية 2010، يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 21 جويلية2010.

المراجع باللغة الفرنسية:

المواقع الالكترونية:

- Dictionnaire HACHETTE, encyclopédique, édition 2001.

-www.univ-oran2.dz/faculte/f droit/civil1.doc.D.10/04/2022, H 08:23

الفهرس

مقدمة.....
.....02
الفصل الأول: التنظيم القانوني الشركات الرياضية 09
المبحث الأول: ماهية تأسيس الشركات الرياضية 10
المطلب الأول: مفهوم الشركة الرياضية 10
الفرع الأول: تعريف الشركة الرياضية وخصائصها 15
الفرع الثاني: أركان عقد الشركة 16
المطلب الثاني: شكل الشركات الرياضية 25
الفرع الأول: الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة 26
الفرع الثاني: الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة. 30
الفرع الثالث: الشركة الرياضية ذات الأسهم.....36
المبحث الثاني: تأسيس الشركة التجارية الرياضية طبقا للنصوص الخاصة وشروط سيرها
.....42
المطلب الأول: القواعد الخاصة بتأسيس الشركات الرياضية وفقا للتشريع الجزائري 42
الفرع الأول: التعهد المسبق وطلب التأهيل 45
الفرع الثاني: تأسيس الشركات الرياضية التجارية..... ...46
المطلب الثاني: شروط سير الشركات الرياضية.....49
الفرع الأول: بالنسبة للأندية الرياضية المحترفة 49

الفرع الثاني: في علاقة الأندية الرياضية بالهيئات الرياضية 53

الفصل الثاني: الوسائل القانونية وآليات تمويل الشركات التجارية الرياضية.....56

المبحث الأول: أليات تمويل الشركات التجارية الرياضية 57

المطلب الأول: تمويل الشركات التجارية الرياضية 58

الفرع الأول: تعريف التمويل الرياضي وأنماطه 58

المطلب الثاني: مصادر تمويل الشركات الرياضية.....58

الفرع الأول: مصادر التمويل الذاتية.....63

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية.....63

المبحث الثاني: الرقابة على الشركات التجارية الرياضية 70

المطلب الأول: الرقابة المفروضة على الشركات الرياضية 70

الفرع الأول: الرقابة الداخلية 70

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على الشركات الرياضية 74

المطلب الثاني: الجهات القضائية المختصة لفض النزاعات 77

الفرع الأول: جهات القضاء لفض النزاعات 78

الفرع الثاني: المحكمة الجزائرية الرياضية لتسوية النزاعات الرياضية TARLs 82

خاتمة 90

قائمة المراجع 95

مـلخص مذكرة الماستر

يمكن استخلاص أن المشرع قد نظم الشركة الرياضية مهما كان الشكل الذي تأخذه أي سواء كانت مؤسسة رياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أو شركة رياضية ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء أو شركة رياضية ذات الأسهم بالإحكام نفسها التي نظم بها الشركات التجارية المقابلة لهذه الأنواع في التقنين التجاري الجزائري، سواء تعلق الأمر من حيث الأركان الضرورية لإنشائها كيفية إدارتها وانقضائها أو أثارها ما عدا الأحكام المخالفة لقوانينها الأساسية النموذجية والقوانين المنظمة للنشاط الرياضي والشركات الرياضية . كما أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأشخاص المؤهلة لتأسيس هذا النوع من الشركات والمتمثلة في النادي الرياضي الهاوي، إضافة إلى الشخص الطبيعي والمعنوي، وحدد أيضا الشروط الواجبة توافرها فيهم.

كما يمكن استنتاج أن الشركات الرياضة تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى، وأبرزها هو هدفها الرياضي، والعمل علي تحسين مستواها التنافسي سواء كان رياضي أو اقتصادي، والدخول في المجال الاحترافي قصد بلوغ المنافسات العالمية والقارية.

الكلمات المفتاحية:

1/. **الشركات الرياضية** 2/ تأسيس 3/ شروط 4/. **أليات تمويل** 5/ لتسوية النزاعات.

Abstract of The master thesis

It can be concluded that the legislature has regulated sports companies, regardless of their form—whether a sole proprietorship with limited liability, a multi-partner limited liability sports company, or a joint-stock sports company—with the same provisions as those regulating corresponding commercial companies in the Algerian Commercial Code. This includes the necessary elements for their establishment, management, termination, and effects, with the exception of provisions that conflict with their standard bylaws and the laws regulating sports activity and sports companies. The legislature has also exclusively defined the persons eligible to establish this type of company, namely amateur sports clubs, in addition to natural and legal persons, and has also specified the conditions that must be met by them.

It can also be concluded that sports companies are distinguished by a set of characteristics that distinguish them from other commercial companies, the most prominent of which is their sporting objective, working to improve their competitive level, whether sporting or economic, and entering the professional field with the aim of reaching global and continental competitions.

Keywords:

1/. Sports companies 2/ Establishment 3/ Conditions 4/. 5/ Financing mechanisms for dispute settlement.